جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

ترشيد الإنفاق العام ودوره في معالجة عجز الموازنة العامة –دراسة مقارنة–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: معاملات مالية معاصرة

من إعداد الطالب:
عبد الرحمان ذياب

المشرف:
الدكتور: فوزي محيريق

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
روضة جديدي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
فوزي محيريق	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
علي باللموشي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

الموسم الجامعي : 1440– 1441هـ/ 2018–2019 م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

ترشيد الإنفاق العام ودوره في معالجة عجز الموازنة العامة –دراسة مقارنة–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: معاملات مالية معاصرة

من إعداد الطالب:
عبد الرحمان ذياب

المشرف:
الدكتور: فوزي محيريق

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
روضة جديدي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
فوزي محيريق	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
علي باللموشي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

الموسم الجامعي : 1440– 1441هـ/ 2018–2019 م

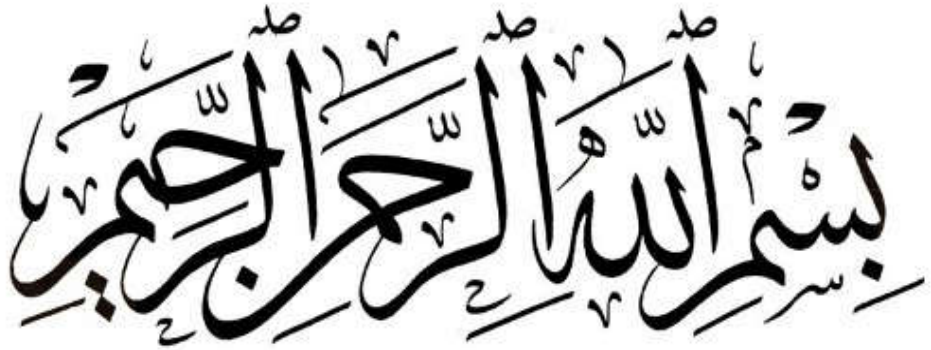
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــداء

-* - إلى الوالدة الكريمة أمد الله في عمرها -*-

﴿ وإلى روح والدي تغمده الله برحمته ﴾

- وإلى زوجتي العزيزة وشريكة حياتي التي كانت بجانبي دائما في مشواري الدراسي والوظيفي جعلها الله من أهل الجنان.
- وإلى أبنائي الأعزاء :فريال ... حذيفة ... تقوى ... نمارق ... ومحمد الصالح
- إلى إخوتي وأخواتي، والعائلة الكريمة كلها حفظهم الله.
- إلى أساتذتي ومشايخي وزملائي وكل من ساهم في هذه الدراسة .
- إلى جميع طلبة العلم من أبناء أمتنا الإسلامية .

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة جهدي المتواضع

✧ عبد الرحمان ✧

شكـــر وعرفـــان

الحمد لله أولا وآخرًا وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ [سورة النمل الآية 19]

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بأسمى آيات الشكر إلى الله سبحانه وتعالى على امتنانه وتوفيقه وإحسانه، وهو خير معين. وأتوجه بالشكر والعرفان لكل من ساعدني من قريب أو بعيد ،وأخص بالذكر: الأستاذ المشرف الدكتور : "**فوزي محيريق**" على سعة صدره وتوجيهاته القيمة ولم يبخل علي بما حباه الله به من علم والذي أحسست وأنا معه أنه صديق وأخ لي.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لأستاذي الفاضلين عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتورة: **روضة جديدي**

فضيلة الدكتور: **علي باللموشي**

كما أتوجه بالشكر لكل أساتذتنا في دفعة الماستر للعلوم الاسلامية تخصص : معاملات مالية معاصرة. الذين لم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم ونصائحهم.

وإلى كل طاقم معهد العلوم الاسلامية ـ قسم الشريعة ـ طلبة وإداريين وأساتذة بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.

فشكرا لهؤلاء وإلى أولئك الذين لم أتمكن من ذكر أسمائهم.

عبد الرحمان ذياب

ملخص البحث:

يعتبر موضوع ترشيد الإنفاق العام من أهم المواضيع التي لاقت اهتماما كبيرا لدى كثير من الباحثين من حيث التناول ، إذ أن الانخفاض الحاد في الإيرادات العامة لبعض الدول كان السبب الرئيسي للجوء إلى هذا المبدأ ، مما يسبب حصول عجز كبير في موازناتها العامة لذلك أصبح لزاما عليها بذل مزيد من الجهد للتخلص من هذه المشكلة ، ومشكلة العجز هذه زادت من مسؤولياتها وحاجاتها في الإنفاق العام لمواكبة الزيادة الطبيعية في عدد السكان واحتياجاتهم الضرورية كالصحة والتعليم وغيرهما .وتمحورت مشكلة بحثنا حول كيفية إسهام ترشيد الإنفاق العام في معالجة عجز الموازنة العامة للدولة في ظل الاقتصاد الوضعي والإسلامي .ومن أهم ما توصلنا إليه هو أن سلامة عملية الترشيد في الانفاق العام وتكامل عناصره هي خطوة جد مهمة لوجود إنفاق عام رشيد يساهم في المحافظة على توازن الموازنة العامة سواءً وقعت أو لم تقع في العجز .

الكلمات المفتاحية :الموازنة العامة– عجز الموازنة العامة– الإنفاق العام–ترشيد الإنفاق العام.

Résumé de la recherche :

Le sujet de la rationalisation des dépenses publiques est l'un des sujets les plus importants qui a suscité un grand intérêt de la part de nombreux chercheurs en termes de traitement, La forte baisse des recettes publiques de certains États est la principale raison du recours à ce principe, Causant un déficit important dans leurs budgets publics, ils ont dû redoubler d'efforts pour surmonter ce problème, ce qui a accru leurs responsabilités et leur nécessité de dépenses publiques pour faire face à l'accroissement naturel de la population et à leurs besoins essentiels tels que la santé, l'éducation et autres. Le problème de nos recherches portait sur la manière dont la rationalisation des dépenses publiques contribue à réduire le déficit budgétaire de l'État à la lumière de l'économie positive et de l'économie islamique. La chose la plus importante que nous ayons atteinte est que l'intégrité du processus de rationalisation des dépenses publiques et de l'intégration de ses composantes est une étape très importante pour l'existence d'une dépense publique rationnelle qui contribue au maintien de l'équilibre budgétaire, qu'il soit ou non déficitaire.

Mots-clés: Budget général - Déficit budgétaire général - Dépenses publiques - Rationalisation des dépenses publiques.

المقدمـة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وعلى آله وصحبه وسلم.

أمّا بعد:

إن من أهم واجبات الدولة هو تحقيق الاستقرار الاقتصادي بشقيه النقدي والمالي ، وهذا من خلال رسم خطة اقتصادية شاملة .

وتحقق السلطة الاقتصادية أهدافها باستعمال أدوات السياسة الاقتصادية المتمثلة أساسا في السياسة النقدية ،السياسة المالية والسياسة التجارية ، ولكل من السياسات الثلاث أدوات تعمل على الوصول للأهداف العامة للسياسة الاقتصادية الكلية للبلاد .

تختص السياسة النقدية بالتحكم في حجم الكتلة النقدية ، أما السياسة التجارية فتهتم بعلاقة الدول بالخارج من خلال إدارة ميزان المدفوعات وضبط سياسة أسعار الصرف والسياسة المالية تختص بإدارة ميزانية الدولة بشقيها الايرادات والنفقات .

إن حسن التحكم في إدارة ميزانية الدولة تؤدي إلى تحقيق الاستقرار المالي للدولة .ولذا تسعى الدول جاهدة لإدارة الايرادات المالية والنفقات برشادة من خلال التخطيط الجيد للموازنة العامة ، حتى تضمن كفاءة إدارة الايرادات وتغطية النفقات وتجنب العجز المالي في الميزانية الذي أصبح لصيقاً بعديد الدول .

إن العجز في الموازنة العامة للدول سواءً كانت دول نامية أو متقدمة ، إسلامية أو غيرها مشكلة حقيقية تؤرقها بحيث أصبحت تبحث عن الحلول والطرق التي تؤدي إلى القضاء أو الحد من تلك العجوزات ، وأن اتساع عجز الموازنة العامة في الحقيقة يؤدي إلى تهديد الاستقرار النقدي والمالي للدولة لذا أصبح لزاما عليها العمل على تحقيق التوازن في موازناتها من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وبالتالي إلى تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المختلفة.

وعلى ضوء ما سبق نطرح الإشكالية الرئيسية التالية :

" كيف يسهم ترشيد الإنفاق العام في معالجة عجز الموازنة العامة للدولة في ظل الاقتصاد الوضعي والإسلامي ؟ "

وقصد تبسيط الاجابة عن التساؤل الرئيسي قمنا بطرح الأسئلة الفرعية كما يلي :

التساؤلات الفرعية:

وفي هذا الإطار، وللإلمام أكثر بجوانب المشكلة، نطرح بعض التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما المقصود بالموازنة العامة ؟

2-ما المقصود بعجز الموازنة العامة ؟

3-ما المقصود بترشيد الإنفاق العام؟

4-وهل هناك اختلاف بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي من حيث طرق تمويل عجز الموازنة العامة ؟

5- ما هي آليات ترشيد الإنفاق العام وما هو دورها في علاج عجز الموازنة العامة من منظور الاقتصاد الوضعي والإسلامي؟

الفرضيات :

تم اعتماد الفرضيات الآتية للإجابة على التساؤلات الفرعية المطروحة :

1- الموازنة العامة وثيقة مالية تتضمن مشروع عمل يتم فيه تقدير الايرادات والنفقات لفترة زمنية مقبلة.

2- عجز الموازنة العامة هي مقدار الزيادة في انفاق الدولة عن ايراداتها .

3-ترشيد الإنفاق العام هو حسن التصرف ويعبر عنه بالأداة المهمة للتحكم في الإنفاق.

4-هناك اختلاف بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي من حيث طرق تمويل عجز الموازنة العامة .

5-ضابط المصلحة العامة ينبغي مراعاته عند القيام بالإنفاق العام لضمان ترشيده وكآلية لعلاج عجز الموازنة العامة .

دوافع اختيار الموضوع:

تم اختيار موضوعنا نتيجة لمجموعة من الدوافع والاعتبارات والأسباب منها ذاتية وأخرى موضوعية :

الأسباب الذاتية :

– الرغبة في دراسة هذا الموضوع نظرا لطبيعة مجال التخصص " معاملات مالية معاصرة "

– اهتماماتنا الشخصية بحكم العمل كرئيس مصلحة المالية في مركز ولائي تابع لوزارة التربية الوطنية.

الأسباب الموضوعية :

– الرغبة في المساهمة في إثراء هذا الموضوع بالدراسة والبحث .

– وقوع العجز في الموازنات العامة للدول بما فيها الاسلامية مما يؤدي إلى عدم قدرة هاته الأخيرة لتغطية هذا العجز وكذلك عدم قدرتها لسد نفقات الدول ومشاريعها وكذا الخدمات المالية للمواطنين الكثيرة والمتزايدة .

– على اعتبار أن المال هو عصب الحياة ، وبتزايد أعباء الدول لابد لها من التفكير في تطوير دورها في الحياة الاقتصادية،بحيث لم يعد يقتصر على توفير الخدمات للمواطنين ، بل يمتد إلى التدخل في النشاط الاقتصادي.

– الملاحظ أن معظم الدول قد تلجأ إلى تطبيق برامج أخرى من مؤسسات دولية كصندوق النقد الدولي،والبنك الدولي ومؤسسات التمويل الدولية الأخرى لعلاج عجز الموازنات العامة لها مما يترتب عليها التخلي عن دعم بعض السلع الضرورية وتخفيض الخدمات وبالتالي إلى تفاقم العجز بدل علاجه ،مما يؤدي نتائج سلبية في جميع الميادين .

– في عقيدتنا نعتبر أن الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان وأنها شاملة لمناحي الحياة ونظامها متكامل فكان لزاماً علينا دراسة هذا الجانب من الناحية الاقتصادية ذات مرجعية إسلامية ، في محاولة إيجاد الحلول لعلاج عجز الموازنة العامة للدولة، وتوضيح فكرة ترشيد الإنفاق العام، بحيث يلبي جميع الحاجات العامة في المجتمع .

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي :

- أن مشكلة الدراسة تدعونا إلى التطرق إلى مبدأ ترشيد الانفاق العام ومدى مساهمته في حل هذه المشكلة .
- ظاهرة عجز الموازنة العامة تتعرض لها بعض الدول المتقدمة وكذلك الدول النامية على حد سواء ، مما يقتضي التطرق إلى هاته الظاهرة .
- مما يُضفي للدراسة مصداقية تعرضها لرأي كل من الاقتصاد الوضعي وكذا الاقتصاد الاسلامي في تقديم مختلف الحلول والطرق والأساليب لعلاج مشكلة البحث.

أهداف الموضوع:

تتجسد أهداف هذه الدراسة في:

-محاولة وضع تصور واضح حول موضوع الموازنة العامة والوقوف حول ترشيد الإنفاق العام من منظور الاقتصاد الوضعي و الإسلامي.

-دراسة الأسباب المؤدية لعجز الموازنة العامة والوقوف على مختلف طرق التمويل من وجهتي الاقتصاد الوضعي و الاسلامي .

-الخروج من نهاية دراسة البحث هو ترسيخ أن الشريعة الإسلامية بكل ما تحمله من أحكام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وأنها جاءت للحفاظ على الكليات الخمس ، وأنها الملاذ الوحيد لما تعانيه البشرية من أزمات اقتصادية على مختلف الأصعدة ومشكلة عجز الموازنة العامة بصفة خاصة.

مناهج البحث:

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة وفي كل المباحث على المنهج المقارن عند تناول مفهوم الموازنة العامة وعجزها من منظور الاقتصاد الوضعي والإسلامي وكذا تناول ترشيد الانفاق العام ودراسة الحلول المقدمة لعلاج عجز الموازنة العامة، من خلال التطرق إلى ترشيد الإنفاق العام من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي والإسلامي.

كما اعتمدنا على المنهج الاستقرائي عند تناول مختلف المصطلحات المتعلقة بالدراسة وأهم الطرق التي تبناها الاقتصاد الوضعي والإسلامي.

الدراســات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع لكن ليس بشكل مستقل، أو بصورة مفصلة ومتكاملة، ونذكر منها ما يلي :

1- كردودي صبرينة، "ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي"، رسالة دكتوراه غير منشورة، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013،وتم التوصل إلى أن النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي يجب أن تلتزم بمجموعة من المبادئ التي تضمن عملية الترشيد في الإنفاق العام بما يساهم في تلافي حدوث عجز الموازنة العامة للدولة أو في علاجه في حالة حدوثه.

2- الدكتورة هاجيرة ديلمي ، في بحثها حول " علاج عجز الموازنة العامة في النظام الاقتصاد الاسلامي "،مجلة الشريعة والاقتصاد ،جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة العدد 10، 2017 هذه الدراسة تناولت الآثار السلبية الناتجة عن عجز الموازنة العامة ، والتي منها عدم تمكن الدولة من القيام بدورها الاقتصادي والاجتماعي تجاه المجتمع، وكذلك زيادة حجم المديونية الداخلية والخارجية، وارتفاع نسبة التضخم والبطالة، تجعل التصدي لهذه المشكلة أمرا ضروريا. يقدم الفكر الإسلامي عديد الوصفات التي يمكن أن تسهم في علاج العجز كنظام الوقف والزكاة والتكافل الاجتماعي وذكرت أهم الضوابط لترشيد الانفاق العام في الفكر الاسلامي لكن هاته الدراسة إقتصرت فقط حول وجهة النظر الاسلامية.

3- الدكتور شرياق رفيق،في بحثه حول "ترشيد الإنفاق العام ومعالجة العجز في الموازنة العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية "، مداخلة مقدمة للمؤتمر الوطني عنوانه " الحوكمة والترشيد الإقتصادي رهان استراتيجي لتحقيق التنمية في الجزائر"، المنظم بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية-أدرار، 2016 ، كانت الدراسة حول مشكلة

عجز الموازنة العامة وما يترتب عنها من آثار سلبية ، ومحاولة تقديم حلول لها من منظور الاقتصاد الاسلامي دون النظم الاقتصادية الوضعية الأخرى.

4- الدكتور محمد المومني ،بحث إقتصادي حول"عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي وطرق علاجه" ،أبحاث اقتصادية وإدارية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد15 جوان 2014 .كان هدف البحث هو التعرف على الاطار المفاهيمي حول عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الاسلامي ومبادئ التمويل وفي الأخير خلص أن هناك العديد من الوسائل المرنة التي تستطيع الدولة استخدامها لمعالجة عجز الموازنة منها اللجوء إلى تحفيز القطاع الخاص لمشاركة الدولة في العديد من المشاريع الاقتصادية .

خطة البحث :

ولمعالجة مشكلة بحثنا هذا ارتأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاث مباحث رئيسية وهي كما يلي :

تناول المبحث الأول ماهية الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي والإسلامي من خلال دراسة مفهومها وماهية عجز الموازنة العامة ولقد رأيت أن أتناول هذا الموضوع أولا ليسهل علينا الفهم أما المبحث الثاني تناول موضوع ترشيد الإنفاق العام بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي من حيث ماهية الإنفاق العام وأسباب زيادته والآثار المترتبة عليه للوصول في النهاية إلى كيفية ترشيد الإنفاق العام، أما المبحث الثالث فقد تم فيه تناول آلية ترشيد الإنفاق العام لعلاج عجز الموازنة العامة ، من خلال التطرق إلى طرق تمويل العجز بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي ثم الأسس التي تضمن عملية الترشيد في الإنفاق كآلية لعلاج عجز الموازنة العامة .

المبحث الأول

الموازنة العامة في الاقتصـاد الوضعي والإسلامـي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعـي

المطلب الثاني: مفهوم الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الثالث: ماهية عجز الموازنة العامة بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي

تمهيد:

في هذا المبحث سَنُسَلّط الضوء على ماهية الموازنة العامة من منظور كل من الاقتصاد الوضعي والإسلامي لنصل في النهاية للمقارنة بينهما ، ثم نتطرق في المطلب الأخير إلى مفهوم عجز الموازنة العامة.

المطلب الأول: مفهوم الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي :

أي دولة من دول العالم تعد موازنتها العامة بحيث تقوم بتبويب مجموع ما تملكه وما ترغب في الحصول عليه في بيان واحد بحيث تعتبر من السجلات المهمة.

وللتعرف أكثر على هذه الأخيرة سوف نتطرق لها بنوع من التفصيل في هذا المطلب.

أولا: تعريف الموازنة العامة:

1- لغة: الموازنة مأخوذة في اللغة من فعل وَزَنَ ولقد جاءت على صيغة مفاعلة من الفعل وَازَنَ، ونقول وَزَنْتُ الشيء وَزْناً وقام ميزان النهر أي انتصف.[1]

"أن للموازنة دلالة تعطيها كلمات أخرى مثل المقابلة والمفاضلة والمقارنة والمقايسة وهو يتجلى لنا في رجوعنا إلى المعجمات العربية."[2]

ومن هنا نستنتج إلى أن المعنى اللغوي للموازنة هو عبارة عن المقابلة أو المساواة أو المعادلة بين شيئين.

2- اصطلاحا: هناك عدة تعريفات للموازنة العامة مردُّ ذلك الاختلاف في وجهة نظر كل باحث ، وسوف نُورد البعض منها دون أن ننسى تعريف المشرع الجزائري لنصل في النهاية إلى مفهوم جامع:

*الموازنة العامة : "هي تنظيم مالي يقابل بين الايرادات العامة والنفقات العامة ويحدد العلاقة بينهما ويوجهها معا لتحقيق السياسة المالية للدولة ، وبمعنى آخر فهي بمثابة البيان المالي

1 إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين بيروت، ط2 1979ص:2213.

2 علوية فياض علوان، "نظرات تحليلية في كتاب الموازنة بين أبي تمام والبحتري للآمدي"، مجلة الفتح 2005، العدد 23،ص274

للاقتصاد العام وعلاقته بالاقتصاد القومي ويعتبر خطة مالية تظهر بوثيقة الموازنة التي هي تقدير تفصيلي للإيرادات والنفقات لفترة مقبلة والتي هي عادة لمدة سنة واحدة ، ويجري إقرارها من قبل السلطة التشريعية ".[1]

*الموازنة العامة هي عبارة عن " بيان يتضمن توقعا لأرقام مبالغ النفقات العامة والإيرادات العامة لمدة لاحقة غالبا ما تكون سنة، ويتطلب هذا الطابع التقديري للموازنة العامة، أقصى درجات الدقة والموضوعية؛ لتتقلص الفجوة بين التوقّع والتقدير والواقع، ولا يمكن لمثل هذا التقدير أن يكون بمنأى عن تغيرات النشاط الاقتصادي الكلي .

فتقوم أجهزة الدولة المختلفة، بتقدير حجم النفقات العامة والإيرادات العامة، اللازمة من أجل تنفيذ السياسة المالية، بحيث تأتي هذه التوقعات بصورة مفصّلة وموزّعة بين الإدارات العامة المختلفة، ومقسّمة حسب أنواعها المتعددة، وبما يتفق مع أبعاد السياسة المالية للدولة ."[2]

* الموازنة العامة عبارة عن" وثيقة تمثل البرنامج المالي للحكومة تتضمن تقديرا مفصلا للإيرادات والنفقات النهائية للدولة لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة ، بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع على أن تعتمد من السلطة التشريعية " .[3]

*الموازنة العامة هي " عبارة عن خطة مالية شاملة للدولة ووسيلتها للقيام بوظيفتها".[4]

*وجاء في القانون الجزائري تعريفها مايلي :

-" تتشكل الميزانية العامة للدولة من الايرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ". [5]

1 محمد خالد المهايني ،محاضرات في المالية العامة ،المعهد الوطني للإدارة الدورة التحضيرية ،2013 ، ص9 .

2 فوزي محيريق ، "دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي ، الجزائر،ط5 ،2017/2013،ص 152.

3 كردودي صبرينة ،"ترشيد الانفاق العام ودوره عي علاج الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي "،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 110.

4 محمد خير العكام ،"المالية العامة1" ،من منشورات الجامعة الافتراضية السورية SVU2018 ، ص274

5 المادة 6 من القانون رقم 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 والمتعلق بقوانين المالية ،الجريدة الرسمية العدد 28

-"هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها". [1]

من خلال تطرقنا لهذه التعاريف أستنتج أن الموازنة العامة هي عبارة عن وثيقة مالية تتضمن مشروع عمل يتم فيها تقدير الإيرادات التي سيتم تحصيلها والنفقات التي سيتم صرفها خلال فترة زمنية محددة مقبلة غالبا ما تكون سنة ، بحيث تلتزم الدولة به وتكون مسؤولة عن تنفيذه في وقت لاحق،وأيضا تعتبر الموازنة العامة للدولة في الوقت الحاضر ، الوثيقة الأساسية لدراسة المالية العامة لأي دولة من الدول ، وبذلك احتلت جانبا هاما من الدراسة والتعمق نظرا لتطور حجمها وتزايد تأثيرها على التوازنات المختلفة (اقتصادي – اجتماعي – سياسي).

وبالتالي فبمفهومها العام هي المرآة العاكسة لنشاط الدولة بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة أن تمارس أي نشاط دون إنفاق ولا يمكنها أن تنفق دون الحصول على الايرادات الضرورية اللازمة،وأداة تخطيطية للنشاط العام للدولة ،ومعبرا عن منهجها لتحقيق الأهداف و السياسات المرسومة ، كما أن نجاح الدول يقاس أحيانا بمدى نجاح سياستها المالية التي تعتمد على الموازنة العامة لما تحتويه من إيرادات ونفقات عامة تستخدمها الدولة للتأثير على النشاط الاقتصادي. ولهذا تسعى الدول لتحقيق التوازن بين مكونات موازنتها تفاديا للعجز.

ثانيا :خصائص الموازنة العامة :

من خلال ما تم ذكره من تعريفات للموازنة العامة يمكن أن نستنتج خصائصها كما يلي:

1- **وثيقة تقديرية** :إن للموازنة صفة تقديرية لأنها تحضر لسنة مقبلة و تحضيرها يجري عادة في أواسط السنة السابقة و لذلك يصعب تحديد ما سوف يبذل من نفقات أو ما سوف يجنى من واردات بصورة دقيقة أو شبه دقيقة[2].

1 المادة 3 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية ،الجريدة الرسمية العدد 35.

2 معلم يوسف، محاضرات في المالية العامة لطلبة السنة الثالثة ل م د، قسم القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة1،بدون سنة ، ص12.

2- **خطة عمل الحكومة** : تعتبر الموازنة عن خطة عمل الحكومة التي تعكس البرامج التي تريد تنفيذها ، فهي ترجمة للمشروعات والبرامج التي تضعها الدولة إلى أرقام قابلة للتنفيذ ، وهذا يعني أن المالية العامة للدولة أصبحت تُبنى على أساس التخطيط وأن الموازنة العامة للدولة الأداة الرئيسية للتخطيط المالي فيها والمحرك الأساسي لعمليات التمويل والإنفاق .

3- **خطة سنوية** : توضع الموازنة العامة لمدة محددة من الزمن اتفقت القوانين على جعها سنة واحدة ، وهذا ناتج عن كونها خطة توضع لفترة قادمة من الزمن فلابد من تحديد هذه الفترة حتى تصح عملية تقدير وتخمين النفقات والإيرادات خلالها [1].

4- **صفة إيلاء الأولوية للنفقات على الإيرادات** : وهذه الصفة مرتبطة بالصفة التقديرية للميزانية. و تتضح أولوية النفقات على الإيرادات في مختلف النصوص المرعية الإجراء[2].

5- **الموازنة تصدر بصك تشريعي** : وهذه الخاصية تظهر الطبيعة القانونية للموازنة العامة فهي لا يمكن أن تنفذ قبل إقرارها من السلطة التشريعية .

6- **الموازنة العامة إجازة مسبقة** : الموازنة لا تنفذ ما لم تأذن السلطة التشريعية .

7- **وثيقة محاسبية** : ونقصد بذلك أنها تخضع للشكليات المحاسبية التي يفرضها نظام المحاسبة العمومية والتي تعتمد في مسك محاسبتها على تقسيم الميزانية إلى جانبين (إيرادات–نفقات) وكل جانب مقسم إلى فروع ومنه إلى أبواب وكل باب إلى مواد وكل بباب إلى فقرات، إذن فهي مجموعة إجراءات مالية وإدارية تتخذها الدولة في بداية الفترة الزمنية حتى تستطيع تنفيذ سياستها المالية.

8- **الموازنة عمل إداري ومالي** : تتطلب الموازنة العامة مجموعة من الإجراءات الادارية والمالية تتخذها السلطة التنفيذية حتى تتمكن من خلالها من تنفيذ السياسة المالية للدولة ، فالسلطة تتولى عملية إعدادها والسلطة التشريعية تتولى اعتمادها " [3].

1 محمد خير العكام ، مرجع سابق ،ص 278.

2 معلم يوسف،مرجع سابق ، ص13

3 محمد خير العكام ، مرجع سابق ص279

ثالثا: الفرق بين الميزانية العامة والموازنة العامة :

لقد ارتبطت فكرة الموازنة العامة وتطورها بوجود الدولة وتطور وظيفتها حيث أن الموازنة بين ما تجبيه الدولة من موارد وما تنفقه من أموال لتوفير ما يشبع الحاجات العامة ،فهي عبارة عن وثيقة رسمية تشريعية ،وخطة مستقبلية شاملة ومرنة وأداة لتدخل الدولة من أجل تنظيم الحياة في المجتمع [1]

أما الميزانية العامة فهي عبارة عن عملية جرد لعناصر الأصول والخصوم تقوم بها المؤسسة في فترة زمنية معينة قصد تحديد وظيفتها وذمتها المالية [2]

ومنه نستنتج ان الموازنة العامة مرتبطة بالدولة وهي عبارة عن تقديرات بالإيرادات والنفقات المتوقعة لفترة مالية قادمة ويصادق عليها البرلمان أما الميزانية هي تقديرات فعلية توضح الوضع المالي للمؤسسة العمومية في نهاية الفترة المالية ويصادق عليها مجلس الادارة فقط .

رابعا: مبادئ الموازنة العامة : وهي كما يلي :

1- **السنويـــــة** :

هو عبارة عن : قانون المالية للسنة يقدر ويرخص بالنسبة لكل سنة مدنية بمجمل موارد الدولة وأعبائها [3]

وهكذا ترسم الميزانية لمدة سنة، فالتوقعات تكون في حدود سنة وقد تدعم المبدأ بمبررات أخرى جعلتها معتمدة من طرف أغلبية الدول إذ تمكن من مراقبة دورية ومنتظمة لنشاط الحكومة من طرف السلطة التشريعية مما يسمح بمراقبة ناجحة وفي نفس الوقت غير معرقلة للهيئة التنفيذية. ثم أن سنوية الميزانية تنسجم مع وتيرة الحياة الاقتصادية فالزراعة عموما وتيرتها سنوية، كما تسمح هذه المدة للإدارة المالية والإدارات الأخرى بإنجاز عملياتها خلال مدة معقولة وملائمة

1 جمال عمارة ،تطور فكرة ومفهوم الموازنة العامة للدولة،مجلة العلوم الانسانية،جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد1ص102

2 خري عبد الناصر،محاضرات في مالية المؤسسة،جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2008 ،ص07

3 جمال يرقي ، اساسيات في المالية العامة وإشكالية العجز في ميزانية البلدية ،رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر،سنة 2002،2001.ص28.

فلا هي قصيرة فتدفع إلى الاستعجال والتنفيذ الشكلي وليست بالطويلة فتقود إلى الإهمال والاتكال.

2- **مبدأ وحدة الموازنة** : يقتضي مبدأ وحدة الموازنة أن توضع نفقات الدولة وإيراداتها في صك واحد أو وثيقة واحدة تعرض على السلطة التشريعية لإقرارها ، فلا يوجد في الدولة الواحدة سوى موازنة واحدة تتضمن جميع إيراداتها ونفقاتها مهما كانت مصادرها أو أوجه نفقاتها ومهما تعددت مصالحها ومؤسساتها ويرتكز مبدأ وحدة الموازنة على عدة مسوغات لعل أهمها : سياسية ، مالية واقتصادية .

أي تعني أن تكون الموازنة محررة في وثيقة واحدة تشمل كل الإيرادات والنفقات المقررة خلال السنة القادمة.[1]

3- مبدأ شمول الموازنة : أن يدرج في الوثيقة الموحدة للموازنة العامة جميع الإيرادات العامة للدولة مهما كانت مصادرها ، وجميع النفقات العامة مهما كانت أنواعها دون اللجوء أي إنقاصٍ أو اقتطاعٍ بين تلك الايرادات والنفقات العامة .

وتجدر الاشارة هنا أن هذا المبدأ يعد مكملا لمبدأ وحدة الموازنة .

4- مبدأ شيوع الموازنة (مبدأ عدم تخصيص الايرادات) : يقصد بها أن تجمع جميع الايرادات التي تدخل خزينة الدولة في كتلة واحدة دون تمييز في مصدرها حتى تغطي مجموع النفقات العامة شكل يمنع تخصيص إيراد معين لتغطية نفقة بذاتها .وهنا يقترب قليلاً من مفهوم شمول الموازنة الذي يمنع التقاص بين النفقات والإيرادات وهذا ما دفع الكثير من الفقهاء إلى إعتبارهما مفهوما واحدا أطلق عليه بعضهم مبدأ عمومية الموازنة العامة.

5- **مبدأ توازن الموازنة** : هناك من أضاف هذا المبدأ " ويقصد بها أن لا تزيد النفقات على الايرادات العامة كما لا تزيد الايرادات على النفقات ، تعتبر متوازنة اذا تعادلت الايرادات مع النفقات "[2]

---

1 محمد خير العكام ، مرجع سابق ص290

2 محمد حلمي مراد ، "مالية الدولة " ،بدون تاريخ، ص 298 مأخوذة من موقع www.kotobarabia.com

خامسا : أهمية الموازنة العامة: تكمن أهمية الموازنة العامة فيما يلي:

1- الأهمية السياسية : بأنها يتم إقرارها من طرف البرلمان فإن هذا الأخير – في البلدان الديمقراطية – يضغط على الحكومة سواء بتعديلها أو في رفضها حتى تضطر الحكومة على إتباع نهج معين تحقيقا لبعض الأهداف السياسية و الاقتصادية [1].

إذن فالسلطة التشريعية يمكنها تعديل بنود الموازنة إذا رأت ضرورة لذلك، كما يمكنها رفض بعض البنود، فهي بذلك تؤثر على أعمال الحكومة في المستوى الاجتماعي والاقتصادي والأمني، كما تستطيع السلطة التشريعية طلب معلومات عند تنفيذ الموازنة، وعند الانتهاء منها أي عند نهاية السنة المالية تراقب الحساب الختامي للوقوف على ما تم العمل به من خطة الموازنة.

2- الأهمية الاجتماعية : تلعب الموازنة دورا مهما في إعادة توزيع الدخل، من خلال زيادة النفقات الاجتماعية التي تقوم بها الدولة في مجالات التعليم والصحة والتأمين الاجتماعي الموجه أساسا إلى الفئات المحدودة الدخل ، فهي تساعد على توزيع الثروات والدخول ففي الدول البترولية تتضمن بنود الموازنة إعانات متنوعة وخدمات مجانية، أما في الدول التي تعتمد الموازنة فيها بشكل رئيسي على الضرائب والرسوم التي تستقطع من دخول الأفراد وأرباح الشركات، فتكون هناك حالة من الترقب عند إعداد الموازنة خوفا من زيادة الضرائب الموجهة للنفقات المتوقعة للدولة .

3-الأهمية الاقتصادية : من وجهة نظر اقتصادية تشمل الموازنة العامة على وظائف كثيرة عديدة مما جعلها وسيلة فاعلة لتنفيذ السياسة الإقتصادية، التي من أولوياتها المحافظة على العمالة الكاملة، واستقرار الأسعار، والتوازن في القطاعات الخارجية، والمحافظة على معدلات مقبولة من النمو الاقتصادي و تستخدم الدولة سياستها المالية في إدارة الاقتصاد الوطني وتوجيهه، ففي حالة التضخم تلجا الدولة إلى زيادة الضرائب والتقليل من الإنفاق العام

1 لوني نصيرة وربيع زكرياء ، " محاضرات في المالية العامة"، جامعة البويرة ،2014/2013ص 41 ، مأخوذة من موقع http://www.univ-bouira.dz .

لامتصاص الفائض النقدي، والطلب الكلي، أما في حالة الركود والكساد فتعمل الحكومة على زيادة الطلب الفعلي وهذا بالتخفيض من الضرائب وزيادة الإنفاق الحكومي [1]

المطلب الثاني: مفهوم الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي

لقد تناولنا مفهوم الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي ولكي تكون لنا معرفة مناسبة لذلك التعريف للموازنة العامة في الاقتصاد الاسلامي ، ونعرف وجه الاختلاف بينهما ، فإنه يتعين علينا دراسة التعريف من خلال السابق ذكرها ومقارنتها في ظل الاقتصاد الاسلامي لكن هذا لا يمنع أن نذكر بعض التعريفات لدى المفكرين في هذا المجال.

أولا: تعريف الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي:

1- لغة :إن تعريف الموازنة العامة لغة في الاقتصاد الوضعي لايختلف عنه في الاقتصاد الاسلامي فهي تعني المقابلة أو المساواة أو المعادلة بين شيئين.

2- **إصطلاحا** : هناك عدة تعريفات منها مايلي :

تعرف الموازنة العامة على أنها : "بياناً معتمدًا يتضمن تقديرا لإيرادات الدولة ونفقاتها لفترة زمنية مستقبلية غالبا ما تكون سنة بقصد تحقيق أهداف معينة "[2]

وتعرف الموازنة العامة أيضا في الاقتصاد الإسلامي على أنها :" ذلك البيان التقديري السنوي المفصل والمعتقد يتحدد من خلاله النفقات و الإيرادات العامة التي تقوم بها هيئة عامة لتحقيق المصالح الشرعية في الدولة الإسلامية "[3]

من خلال التعريفين السابقين تبين أنه ليس هناك فرق كبير بين تعريف الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي والإسلامي من حيث المصطلحات .

لكن يمكن أن نعرفها "هي تقدير لجمل الإيرادات والنفقات للدولة الاسلامية لفترة زمنية محددة وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية ".

---

1 محمد شاكر عصفور ، " اصول الموازنة العامة ،دار الميسرة للنشر و التوزيع "، ط1 ،عملن ،2008 ، ص: 87

2 سعد بن حمدان اللحياني ،"الموازنة العامة في النظام الاقتصاد الاسلامي"،المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب جدة،ط1,2010 ص1

3عيسى خليفي، "هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي"،دار النفائس، عمان، ط1، 2010، ص:57 .

ثانيا: أهداف الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي :

إن الموازنة العامة باعتبارها عنصرا من عناصر النظام المالي ، في الأصل تهدف ما يهدف إليه النظام المالي من تمكين الدولة من القيام بوظائفها العامة ، ورعاية مصالح المجتمع ومع هذا فالموازنة لها أهداف أخرى خاصة بها تخدم عن طريقها وتساعده على تحقيق الهدف السابق بصورة مثلى[1]:

أ- الأهداف الاقتصادية والاجتماعية : فهي جزء هام من الأهداف التخطيطية إذ لم تعد الموازنة العامة الحديثة مجرد أسلوب رقابي على نشاط الحكومة ، بل أصبحت تمثل أداة الحكومة للتدخل في النشاط الاقتصادي وتحقيق أهداف اقتصادية مثل استقرار الأسعار وتحقيق التوظف الكامل ورفع المستوى المعيشي لأفراد المجتمع.

فالدولة الاسلامية ليست مجرد دولة حارسة بالمفهوم المعروف في الأدبيات الاقتصادية بل هي دولة لها وظائف يمكن أن تتسع لتشمل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المسلم وفق ضوابط شرعية وباستخدام أدوات اقتصادية مشروعة .

فالنهوض بالتعليم والاهتمام بالصحة والقضاء وتوفير السكن وغيرهم يحقق استقرار اجتماعي وهو من المفروض أن تسعى إليه الموازنة العامة.

الأهداف الرقابية: من أبرز أهداف الموازنة العامة ، بل إن ظهور الموازنة العامة إرتبط بشكل كبير بتحقيق الرقابة على أعمال الحكومة من قبل الجهات النيابية فالموازنة العامة بما تتضمنه من تقدير مسبق للإيرادات والنفقات العامة يمكّن المجتمع من خلال ممثليه في المجالس النيابية من مراقبة التصرفات المالية للحكومة ، فمشروع الموازنة لا يمكن تنفيذه إلا بعد اعتماد وموافقة من تلك المجالس والتي يمكن أن يقابلها في النظام المالي الاسلامي سلطة أهل الحل والعقد .

ومنه نستنتج أن هذا الهدف مطلوب في الاسلام ويوافق مقصد من المقاصد الخمسة للشريعة الاسلامية وهو مقصد حفظ المال ويتمثل في الرقابة على الأموال العامة في إنفاقها وتحصيلها، وعدم تعرضها الإسراف والتبديد أو السرقة والضياع،واستدل الدكتور سعد بن حمدان اللحياني

1سعد بن حمدان اللحياني، مرجع سابق ، ص35.

لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[1]

وكذلك قوله ﷺ في صحيح مسلم: « من استعملناه منكم على عمل فكتما مخيطًا فما فوقه غلولاً يأتي به يوم القيامة » حيث يحذر من الخيانة في المال العام .

ب- الأهداف والوظائف الادارية.: تتمثل في التأكيد من فعالية الحصول على الموارد المالية واستخدامها بطريقة فعالة لتحقيق الأهداف المرجوة ، بما يتضمن من رقابة على أعمال الادارة الحكومية ، والتأكد أن ما يصرف من أموال عامة يحقق عوائد ومنافع للأمة وأن الأمور العامة مربوطة بالأهداف والأعمال الحكومية ، فهو هدف مطلوب أيضا لما يحققه من حسن استخدام الأموال العامة وتخصيصها وفق الأولويات الشرعية ، لأن تلك الأولويات لا يمكن معرفتها إلا من خلال معرفة الأعمال المراد إنجازها لتقديم الأهم على المهم

ويمكن القول أن الهدف الاداري جاء لتحقيق مبدأ ترشيد الانفاق العام ، من خلال الاهتمام ما يتمخض من إنفاق عام على الأعمال المنجزة وسوف نفرد هذا المبدأ من خلال مبحث خاص نتناول فيه موضوع الانفاق العام .

ج- الأهداف التخطيطية : تتمثل في كون الموازنة تخطيط لنشاط القطاع العام والحكومة تحدد فيه اهداف هذا القطاع ويكيف هيكل الايرادات العامة والنفقات العامة بطريقة تحقق تلك الأهداف ، جاءت هاته الأهداف لتحقيق ترشيد أفضل لإنفاق الحكومي حيث يتم من خلالها الربط بين الموازنة السنوية والخطة ، واختيار أفضل البرامج كفائة لتحقيق الأهداف الأساسية بأقل تكلفة ممكنة ، ولاشك أن حسن النظر في الأموال العامة مطلوب لأن الامام كالوكيل فيها ، يتصرف فيها بما هو أصلح للأمة وأنفع لها فحسن توجيه المال العام و البدأ بالأهم فالمهم يؤدي إلى تحقيق مصالح المسلمين [2].

1 [سورة آل عمران الآية: 161].

2 سعد بن حمدان اللحياني، مرجع سابق،ص .ص 36 ، 37

ثالثا: مبادئ الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي : وهناك من يعبر عنها بالقواعد في بعض الكتب والتي تحكم عملية إعداد الموازنة العامة وذلك لضمان تحقيق تلكم الأهداف السالفة الذكر ومقارنة ذلك بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي وهي كما يلي :

1- مبدأ السنوية [1]: يعتبر مبدأ السنوية أهم المبادئ التي تقوم عليها الموازنة العامة للدولة واعتناق الفكر المالي الاسلامي لمبدأ السنوية نابع من أن هذا الأخير يتماشى وطبيعة الايرادات والنفقات الاسلامية ،والدليل على ذلك أن معظم الايرادات الاسلامية التي تقوم عليها السياسة الاسلامية فإنه يتم تحصيل معظمها على أساس سنوي ، فالزكاة فريضة مالية سنوية وكذلك الجزية والخراج سنويا ،وكان الرسول ﷺ ينفق على أهله من المال (مال الفيء)نفقة سنته ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، وكان ﷺ وخلفاءه الراشدون يرسلون العمال لجمع الايرادات في بداية كل سنة ، وكذلك معظم النفقات العامة في مجملها سنوية فالأعطيات في عهد أبي بكر الصديقﷺ كانت ثابتة في دوريتها وجعل عمر بن الخطاب ﷺ العطاء سنويا وهكذا .

وعلى اعتبار أن الايرادات سنوية فيجب أن تكون النفقات سنوية وهذا تأكيد لمبدأ سنوية الموازنة في الاسلام .

لكن إن مرونة التشريع الاسلامي تقتضي الخروج على مبدأ سنوية الموازنة احيانا ، وهذا راجع إلى أن بعض الايرادات والنفقات قد لا تكون سنوية مثل زكاة بعض الزروع والثمار التي تجب عند الحصاد ، مع أنها قد تتكرر في السنة أكثر من مرة .والذي يخلص إليه أن تحديد الفترة الزمنية للموازنة العامة في الاقتصاد الاسلامي مسألة تخضع لما يحقق المصلحة ويناسب ظروف الدولة الاسلامية بل ربما كان الأخذ بسنوية الموازنة هو الأولى في عصرنا خاصة وأن الدولة الاسلامية مرتبطة اقتصاديا بدول تخذ بمبدأ السنوية .

1 غالمي زهيرة،"تمويل عجز الموازنة العامة للدولة بين البدائل التقليدية والبدائل الإسلامية"،أطروحة لنيل شهادة دكتوراء في علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،2017/2016،ص ص:201-203

2- مبدأ الوحدة [1]:" إن طبيعة النظام المالي الاسلامي في إيراداته ونفقاته لا تمنع الأخذ بمبدأ وحدة الموازنة أو تركه ، إذا كان هناك مراعاة لتخصيص بعض الايرادات التي من أهمها الزكـــاة بمصارفها المنصوص عليها ، وعلى ذلك فيمكن أن تدرج كافة الايرادات والنفقات العامة في موازنة واحدة ، كما يمكن الأخذ بمبدأ التعدد تحقيقا لمزايا هذا المبدأ".

" فالزكاة باعتبارها أبرز مثال على الايرادات المخصصة المصارف ، يستحسن أن يكون لها موازنة مستقلة عن موازنة الدولة ' كما يكون لكل إقليم موازنة فرعية مستقلة ، تحقيقا لمزايا الموازنة المستقلة من ابعادها عن المركزية والتعقيدات الادارية"

وحتى تؤدي الزكاة المنوط بها لأنها في الحقيقة ذات بعد اجتماعي في تقديري ، وبالتالي يتطلب التسهيل في الاجراءات والسرعة في الصرف لمستحقيها التي لا تتطلب التأجيل.

وكما ذكر الدكتور أحمد محمد محمود نصار في كتابه أن الزكاة مرتبطة بالعبادات في قوله :

" يتصل النظام الاقتصادي الاسلامي بالعبادات فيفرض مثلا الزكاة لرعاية الفقراء والمساكين وتأمين الفرد والجماعات ضد كافة الأخطار"

ومما يؤكد أنها متصلة بالعبادات ،أن الله تعالى جعل الزكاة إحدى مبادئ الاسلام وأردف بذكرها الصلاة التي هي أعلى الأعلام فقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [2]

وقال ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنه: « بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خمسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ» [3]

1 أحمد محمد محمود نصار،مبادئ الاقتصاد الاسلامي،دار النفائس ، الأردن،ط1، 2010 ،ص38

2 [سورة البقرة الآية :43].

3 أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب 37 ج1،ص18، ، ومسلم في كتاب الإيمان باب 1 ج1،ص36

وشدد الوعيد على المقصرين في عدم الانفاق فقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾[1]

3- مبدأ العمومية [2]: إن قاعدة العمومية بما تقتضيه من تسجيل لكل الايرادات والنفقات العامة دون إجراء مقاصة بينهما يمكن الأخذ بها في الاقتصاد الاسلامي ، كما يمكن الخروج عنها ، إلا أنه ينبغي عند الأخذ بها مراعاة الالتزام بقاعدة التخصيص التي يأتي بحثها بعد هذه القاعدة فيمكن للدولة الاسلامية أن تلتزم في الموازنة العامة بها تسجيل كافة الايرادات والنفقات العامة كما يمكن لها أن تأخذ بقاعدة الصوافي ، حيث لا يسجل في الموازنة إلا صافي موازنة الايرادات والمصالح الحكومية إلا أنه بالنسبة إلى الزكاة فإن لها موازنة خاصة ، حيث أن لها موازنات محلية تختص كل موازنة بإقليم معين ، كما أن لها موازنة مركزية ، والعلاقة بين الموازنات المحلية والموازنة المركزية لا تخضع لقاعدة العمومية ، حيث لا يسجل في الموازنة المركزية للزكاة إلا صافي الموازنة المحلية فائضا كان أم عجزا ، ذلك لأن كل إقليم يتولى صرف زكاته على مصارفها في هذا الاقليم ، أما بالنسبة لموازنة المصالح فليس هناك ما يمنع من الأخذ بالعمومية أو تركها ، فالأمر متروك لنظر الدولة الاسلامية فيما يحقق المصلحة ، فإن رأت أن الأخذ بالعمومية يحقق مصلحة ، من حيث إحكام الرقابة على الأموال العامة أو ضمان ترشيد الانفاق الحكومي ، فيمكنها أن تأخذ به وإن رأت الخروج عن هذه القاعدة في مصالح ومرافق معينة لوجود مصلحة في ذلك من حيث تسهيل تسيير أعمال هذه المرافق ، أو مناسبة ذلك للاستقلال المالي والإداري لبعض المرافق فلها ذلك "

1 [سورة التوبة الآية: 34]

2 سعد بن حمدان اللحياني، مرجع سابق ص ص 84 ، 85

4- مبدأ عدم التخصيص [1]: " إن المتأمل في طبيعة الايرادات والنفقات العامة في الاقتصاد الاسلامي ، يتبين أن هناك من الايرادات ما هو مخصص لنفقات معينة ، كما أن هناك تخصيصا محليا لهذه الايرادات .

أما عن تخصيص إيرادات الزكاة لوجود إنفاق معينة فهو يتبين من قوله سبحانه وتعالى :

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [2]

وقد روي أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ اللهَ لم يَرضَ بحُكم نَبيّ ولا غيره في الصَّدقات حتَّى حَكَمَ فيها هو فجزَّأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » [3]

وهناك من يرى إمكانية جمع جميع الايرادات العامة وتوجيهها في المصالح العامة للدولة مع مراعاة الأهم منها فالمهم مما يعني إمكانية الأخذ بمبدأ عدم التخصيص إلا أن هذا الرأي ضعيف ، إذ مبناه على أن مصرف « في سبيل الله » يشمل كل حاجات الأمة ، وهو توسع في مصرف الزكاة ...وأما عن التخصيص المحلي للزكاة ، فإن الزكاة تنفق في محل وجوبها ، ولا يجوز نقلها عند أكثر العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة ، وذلك استنادا لحديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه لَمَّا بَعَثَهُ الرسول ﷺ إلى اليَمَنِ فقال له :«إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ .. فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَتَيْ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهَ وَأَنِّي رَسُولُ الله فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ .. فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ .. فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ .. فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المِظْلُومِ...» [4]

---

1 سعد بن حمدان اللحياني، مرجع سابق ص ص 90 ، 91

2 [سورة التوبة الآية: 60].

3 أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، ص1630.

4 أخرجه البخاري،كتاب الزكاة ،ص1395 ، ومسلم،كتاب الإيمان،ص19

ومن هنا يتبين أن الموازنة العامة في الاقتصاد الاسلامي لا تقوم على قاعدة عدم التخصيص ، إذ أن هذه القاعدة تنافي طبيعة النظام المالي الاسلامي الذي يخصص بعض الايرادات لنفقات أو أقاليم معينة ومع ذلك فهناك جزء من الموازنة العامة في الاقتصاد الاسلامي لا تتنافى طبيعته مع قاعدة عدم التخصيص ، وهز ذلك الجزء الخاص بالإيرادات التي تنفق على المصالح العامة فهو متروك لأولي الأمر للنظر"

إذن في النهاية نخلص مما سبق أن الموازنة العامة في الاقتصاد الاسلامي تقوم مبدئيا على مبدأ التخصيص ، وذلك لطبيعة بعض الايرادات المرتبطة بإنفاق معين ، أما البقية غير المرتبطة وغير محددة المصاريف لا بأس بالأخذ بمبدأ عدم التخصيص ويرجع الأخذ بإحدى المبدأين إلى المصلحة المحققة . إذن هناك ازدواجية في طبيعة الموازنة مرده المرونة ، فالتخصيص له مزايا من حيث التخصيص المحلي مثلا كما أن هناك إنفاق عام لا يمكن التأخير أو التأجيل كالدعوة إلى الله والجهاد في سبيل الله .

5- مبدأ التوازن :[1] إن مبدأ التوازن كما وضعه التقليديون مبني على وجود إيرادات عادية وإيرادات غير عادية ، فلا يجوز للدولة أن تخطط موازنتها بشكل يحقق فائضا في الاجراءات العادية عن النفقات ، كما لا يجوز أن تخطط موازنتها على نحو تزيد فيه النفقات عن الايرادات العادية ، مما يعني اللجوء للإيرادات غير العادية مثل القروض أو الاصدار النقدي لتمويل هذا العجز .

لقد تحدث بعض علماء المسلمين عن حالة العجز والفائض في بيت المال ، فالماوردي قد ذكر في حالة الفائض بقوله (وإذا فضلت حقوق بيت المال عن مصرفها ، فقد اختلف الفقهاء في فاضله ، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يدخر في بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث ، وذهب الشافعي إلى أنه يفيض به على أموال من يعم به صلاح المسلمين ولا يدخر لأن النوائب تعين فرضها عليهم)[2]

1 سعد بن حمدان اللحياني، مرجع سابق ص ص 94 ، 95

2 الماوردي ، الأحكام السلطانية ،دار الفكر ، القاهرة ، ط1 ، 1981 ، ص 185

كما ذكر حالة العجز بقوله (فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما دينا ، فلو ضاق عن كل واحد منهما جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق)[1]

ويتضح مما سبق أن مبدأ التوازن مبنية على عدم التخطيط فإذا حدث عجز يجب اللجوء لإيرادات استثنائية ولقد عالج الرسول ﷺوخلفائه من بعده من خلال سداد العجز إما بتعجيل الزكاة قبل موعدها أو بالاقتراض من الأفراد حتى يتم تحصيل باقي الايرادات ، وفي حالة حدوث الفائض فإنه يتم اللجوء إلى زيادة حجم الايرادات عن النفقات لتمويل الحاجات العامة.

المطلب الثالث: ماهية عجز الموازنة العامة بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي

في البداية يعتبر عجز الموازنة في الماضي مسألة تثير الكثير من النقد واللوم من واضعي السياسة المالية والموازنة كما أنها تشير إلى ضعف الإدارة ، لكن يتطلب من مسؤولي الدول أن يقوموا بإعداد موازنة تتسم بالتوازن وهذا راجع للمتطلبات الدستورية الموجودة في كثير من الدول. وبالتالي لقد شغلت بال كثير من الدول المتقدمة وكذلك دول العالم الثالث على حد سواء ما يصيبها من مشكلة العجز في الموازنة العامة ، وما يترتب عليه من آثار مباشرة على الاقتصاد ، ولقد اعتمدت طرق للحد منها لاسيما في كيفية تمويله فهي في الحقيقة ظاهرة معقدة أثارت اهتمام كثير من الباحثين والدارسين ، ونحن بصدد دراسة عجز الموازنة وكيفية إيجاد الطرق الكفيلة لأنها في الحقيقة من أهم أسبابها وجود خلل إما في النفقات العامة أو الايرادات العامة ، وللتعرف أكثر على هذه الظاهرة تطرقنا في هذا المطلب على معظم الجوانب المحيطة بمشكلة العجز من مفاهيم وأسباب وأنواع .

1 الماوردي ، مرجع سابق ، ص48

أولا: مفهوم عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي .

يعرف عجز الموازنة العامة بأنه:" النقص في الايرادات المقدرة عن النفقات العامة المقدرة للدولة "[1]

كما تعرف أنها عبارة عن :" تلك الحالة التي يكون فيها النفقات العامة أكبر بكثير من الايرادات العامة".[2]

كما يعرف بأنه" يمثل العجز في الموازنة العامة الفارق السلبي ،موازنة توسيعية من خلال زيادة المصروفات التي تؤدي بدورها إلى زيادة الطلب الكلي دون أن يرافقها زيادة في المداخيل ".[3]

ومن خلال ما سبق نستنتج أن عجز الموازنة العامة هو عبارة عن الحالة التي تزيد فيها نفقات الدولة عن إيراداتها بحيث لا تستطيع الدولة سداد نفقاتها المقدرة.

ثانيا: مفهوم العجز في الاقتصاد الإسلامي:

هو عبارة "أن الحكومة تستهلك أكثر من مجموع إنتاجها واقتطاعاتها من إيرادات الأفراد" [4]

فالعجز بهذا المفهوم يعني أن الحكومة تستهلك أكثر من مجموع حصيلتها من الايرادات وهذا يسبب تضخما في الطلب على السلع بالمقارنة مع العرض .

إذن نلاحظ أن معنى العجز في الاقتصاد الإسلامي لا يختلف المفهوم عنه في الفكر الاقتصادي الوضعي بدليل أننا أوردنا تعاريف بعض الباحثين في الفكر الاسلامي فهو يعكس الوضعية التي تكون فيها النفقات العامة أكبر من الإيرادات العامة ، لكن هناك اختلاف في نوعية الإيرادات فقط مما يجرنا القول إلى الحديث على الطرق والآليات لمعالجة عجز الموازنة العامة وهذا ما سوف نتحدث عنه في المبحث الثالث بشيء من التفصيل

1 سمحان حسين محمد وآخرون ، المالية العامة (من منظور إسلامي)،دار الصفاء عمان،ط2 2014 ،ص178

2 دردوري لحسن ،عجز الموازنة العامة للدولة وعلاجه في الاقتصاد الوضعي ،أبحاث اقتصادية وإدارية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013 ،العدد 14،ص 104 .

3 بن حمادي عبد القادر ،تحليل الموازنة العامة في ظل الاصلاحات ،الشامة الاقتصادية ،2009 ص3مأخوذة من موقع shamilaeconomy.blogspot.com/2017/12/blog-post_22.html

4 منذر قحف ، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الاسلامي،دار الفكر ، دمشق ،1999ص 76

وعليه يمكن القول أن الفكر والتطبيق الإسلامي في دولة الحضارة الإسلامية قديماً، قام ومنذ البداية على موقف واحد يتمثل شكله الأساسي في تحديد دور الدولة في أداء الخدمات والسلع العامة وأنه كان ضد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بالصورة التي حدثت في العالم قديماً وحديثاً ، وهذا هو المقرر والمعروف من أفعال الرسول ، والخلفاء الراشدين من بعده، ثم فيما سطره كتاب النظم الإسلامية في تحديد لدور الدولة بناء على ذلك ، وهو ما كان يجب أن تأخذ به الدول الإسلامية في وقتنا الحاضر والتي للأسف سارت في ركاب النظم المستوردة ومازالت تتردد في التحول من نظام إلى آخر.

ثالثا: أسباب عجز الموازنة العامة : [1] أو ما يعبر عنها بالعوامل المؤدية لحدوث العجز في الموازنة العامة : ويمكن إجمالها في بابين رئيسين في ما يلي:

1- زيادة النفقات العامة : وذلك كنتيجة لزيادة دور الدولة في الاقتصاد سواء النفقات الاستثمارية الموجهة لمشاريع البنى التحتية أو النفقات الموجهة للخدمات الاجتماعية والسكانية والتعليم والصحة والتي تزايدت بشكل كبير مع الارتفاع في معدلات نمو السكان ، أو النفقات الموجهة للدعم الاجتماعي ، بالإضافة إلى اضطرار الدولة لإتباع سياسات مالية ونقدية توسعية والتمويل بالعجز وذلك استجابة لمتطلبات التنمية الضرورية وخاصة في حالات الركود الاقتصادي ، كما يلعب الإنفاق العسكري دورا كبيرا في هذا المجال وخاصة في ظل أوضاع عدم الاستقرار الاقتصادي والأمني ، كما تؤدي الأزمات الاقتصادية إلى زيادة عجز الموازنة حيث تتجه معظم الدول إلى زيادة الانفاق العام من أجل التخفيف من حدتها فمثلا في حالة الركود الاقتصادي تقوم الدولة بزيادة الانفاق العام من أجل زيادة التشغيل وبالتالي الزيادة في الدخل الوطني ، ويكون ذلك فعّالاً في الدول المتقدمة لما تتميز به من مرونة في جهازها الانتاجي ، كما تؤثر البطالة المقنعة في حالات العجز أيضا فسياسة التوسع في التوظيف الحكومي وبالتالي ارتفاع معدلات البطالة المقنعة والتي تنعكس سلبا على الانتاجية ومن ثم

1 عصام اسماعيل ، انعكاس الأزمة على أرقام العجز في الموازنة العامة في سوريا،مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ،سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد40،العدد4، 2018 ،ص ص 72 ،73.

حدث تدهور في الناتج الحقيقي مما يؤثر بالتبعية على جملة الايرادات العامة وبالتالي زيادة العجز ، وغيرها من الأسباب التي تتعلق بالهدر في النفقات العامة .

2- تراجع الايرادات العامة : لا يمكن لعجز الموازنة أن يظهر بسبب الارتفاع الكبير في الانفاق العام مادام الارتفاع في الايرادات العامة يكون بنفس النسبة ، ولكن يظهر هذا العجز مادامت الايرادات العامة لم تستطع مواكبة ارتفاع نسبة الانفاق العام ، ولعل من أهم أسباب تراجع الايرادات العامة هو زيادة حالات التهرب الضريبي وكثرة الاعفاءات والمزايا الضريبية ، وارتفاع نسبة الضرائب غير المباشرة من إجمالي الموارد الحكومية والتي لا يمكن الاعتماد عليها كثيرا كونها ذات اتجاه تضخمي وغير ثابتة الحصيلة ، بالإضافة إلى ما يسمى بالطاقة الضريبية والتي يعبر عنها بحصيلة الضرائب بجميع أنواعها والتي تعتبر منخفضة في الدول النامية نظرا إلى تدني مستوى الدخل الفردي ، وغياب العدالة الضريبية ، أي بمعنى آخر فإن الضعف في معدلات نمو الايرادات سببه الأساسي عدم تطور النظام الضريبي وجموده واحتواءه على العديد من الاستثناءات والتعقيدات التي تضعف من حصيلته وتزيد من فرص التهرب الضريبي وبالتالي تراجع الايرادات العامة .[1]

وخلاصة القول يمكن أن نعطي أمثلة حول هاته الأسباب وهي في الحقيقة تتوافق مع الاقتصاد الاسلامي منها حدوث كوارث طبيعية كالزلازل و البراكين و الفيضانات و القحط و غيرها و هي حوادث طبيعية والحروب والفتن لا دخل للإنسان في حدوثها تؤدي إلى تدمير و تخريب ما يعتمد عليه اقتصاد البلاد، مما ينتج عنه نقص في الإيرادات العامة، المحصلة وفي المقابل تزداد النفقات العامة لإغاثة المنكوبين و إعمار ما دمرته هذه الحوادث مما سيزيد من النفقات العامة عن الإيرادات العامة العادية مما يجعل الدولة تلجأ إلى الإيرادات غير العادية محدثا العجز في الموازنة العامة.

1 عصام اسماعيل ، مرجع سابق ،ص ص 72 ،73.

وهذا مرده إلى سوء التصرف في الايرادات العامة مما يؤدي إلى العجز في الموازنة العامة من جراء إسراف الدوائر الحكومية دون مراعاة الحاجات الضرورية الماسة وفي المقابل يكون نظام الجباية و التحصيل لديها و بطيئا وهذا سبب ضعف الرقابة و عدم دقتها.

ومن بين أهم سبب العجز في الموازنة العامة في الاقتصاد الاسلامي هو :انقطاع الايرادات العامة كإقطاع الجزية مثلا

والمقولة للماوردي تؤكد ذلك : "إن يسير المال مع حسن التقدير وإصابة التدبير، أجدى نفعا وأحسن موقعا من كثيره مع سوء التدبير وفساد التقدير، كالبذر في الأرض إذا روعي يسيره زكا، وإن أهمل كثيره اضمحل"[1].

رابعا: أنواع العجز في الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي والإسلامي :

يتمثل عجز الموازنة العامة في:[2]

1- العجز الجاري : وهو ذلك العجز الذي يعبر عن الفرق بين الانفاق العام الجاري والإيرادات العامة الجارية .

2- العجز الأساسي : يستند هذا المفهوم على استبعاد دفع فوائد الديون المستحقة ، لأنه في الواقع هذه الديون عمليات تمت في السابق أي في فترة سابقة بمعنى ان الفوائد عليها تتعلق بالعمليات الماضية وليست الحالية .

وهذا لا يمكن تصور وقوعه في الاقتصاد الاسلامي الذي لا يقوم في تعاملاته على الفوائد الربوية بل على الأرباح .

3- العجز التشغيلي : وهو العجز الذي ينجم عن متطلبات اقتراض الحكومة والقطاع العام مطروحًا منها مقدار الفوائد المدفوعة على الديون المستحقة على الحكومة والقطاع العام ، حيث يؤخذ بعين الاعتبار معدلات التضخم السائدة ،أي أنه يراعى في قيمة الفوائد التي تدفع تعويض الدائنين القيمة الحقيقة للديون (ارتفاع المستوى العام الأسعار).

1 علي الماوردي، أدب الدين والدنيا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط16، 1979، ص317.

2 عصام اسماعيل ، مرجع سابق ، ص ص 74-75.

4- العجز الشامل : يعبر العجز الشامل عن ذلك العجز الذي يتعلق بالحكومة المركزية والمجموعات المحلية ومؤسسات القطاع العام .

5- العجز المقصود (**المنظم**) : وهو يتمثل بسلسلة إجراءات تتخذها الحكومة عند تعرض الاقتصاد إلى أزمة كساد اقتصادي ناتجة عن تدهور في حجم الطلب الفعال مما يدفع الحكومة إلى زيادة انفاقها وتخفيض ضرائبها فيتولد العجز المقصود .

ويعبر عنه أيضا بالعجز المقدر ويمكن حدوثه في الاقتصاد الإسلامي الذي قد يواجه بعض الظروف الطارئة التي تحتاج لزيادة النفقات العامة لسدها مما قد تعجز معه الإيرادات العامة العادية عند تغطيتها.

6- العجز الهيكلي : يتمثل هذا العجز في عجز معدلات نمو الايرادات العامة عن مسايرة ولحاق معدلات نمو النفقات العامة بشكل دائم وغير مفاجيء أو مؤقت أي استمرار العجز لسنوات متتالية وبصورة مستمرة ، بمعنى أنه عجز دائم يستبعد أثر العوامل المؤقتة أو العارضة التي تكون مؤثرة على العجز المالي .

وهذا سببه يعود إلى عدم توازن الجهاز المالي للدولة وهذا النوع من العجز لا يمكن أن نتصور تصور وقوعه في الاقتصاد الإسلامي الذي يستمد أحكامه من تعاليم الإسلام الذي من إحدى توجيهاته الاعتدال والقوامة في الإنفاق العام على ما أظن .

خلاصة المبحث الأول :

في مبحثنا هذا تعرفنا على مفهوم الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي وخلصنا على انها عبارة عن وثيقة مالية تتضمن مشروع عمل يتم فيها تقدير الإيرادات التي سيتم تحصيلها والنفقات التي سيتم صرفها خلال فترة زمنية محددة مقبلة غالبا ما تكون سنة أما في الاقتصاد الاسلامي لاحظنا أنه ليس هناك فرق كبير في المفاهيم فقط الاختلاف يكمن في المضامين ،ثم عرجنا إلى مبادئ الموازنة العامة في كل من الاقتصاد الوضعي والإسلامي منها مبدأ السنوية ،ثم تطرقنا إلى مفهوم العجز في الموازنة العامة باعتباره مشكل يؤرق موازنات الدول فعجز الموازنة العامة هو عبارة عن الحالة التي تزيد فيها نفقات الدولة عن إيراداتها بحيث لا تستطيع الدولة سداد نفقاتها المقدرة ، وتطرقنا إلى ذكر أنواع العجز ومنه العجز الهيكلي والذي يتمثل في عجز نمو الايرادات العامة عن مسايرة معدلات نمو النفقات العامة وسببه يعود إلى عدم توازن الجهاز المالي للدولة ورأينا أن لا يمكن تصور وقوعه في الاقتصاد الاسلامي.

بينما معنى العجز في الاقتصاد الإسلامي لا يختلف المفهوم عنه في الفكر الاقتصادي الوضعي فهو يعكس الوضعية التي تكون فيها النفقات العامة أكبر من الإيرادات العامة ، لكن هناك اختلاف في نوعية الإيرادات فقط مما يجرنا القول إلى الحديث على الطرق والآليات لمعالجة عجز الموازنة العامة وهذا ما سوف نتحدث عنه في المبحث الثالث بشيء من التفصيل .

المبحث الثاني:

ترشيد الإنفاق العام بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الإنفاق العام

المطلب الثاني: ظاهرة زيادة الإنفاق العام

المطلب الثالث: آثار الإنفاق العام

المطلب الرابع:ترشيد الإنفاق العام من منظور الاقتصاد الوضعي والإسلامي.

تمهيد :

تسعى الدول بمختلف أنظمتها إلى تلبية متطلبات وحاجات مجتمعاتها الكثيرة والمتباينة ، ويكون أكثر تركيزها خاصة فيما تعلق بالأمن ، الصحة والتعليم .

ومن أجل أكثر فعالية لابد من الدولة أن تعتمد برسم سياسة مالية ، وتعتبر النفقات العامة أحد أدواتها التي تستخدم للقيام بدورها في المجالات الاقتصادية والمالية ، والتي تعكس (أي النفقات العامة) كافة جوانب الأنشطة العامة وتُبين برامج الحكومة في الميادين المختلفة وتكون على شكل اعتمادات مرصودة في الموازنة العامة التي تحتوي على شقين الايرادات والنفقات كما أسلفنا ذكرها في المبحث السابق .

كما أن تطور دور الدولة وتنوع مجالات تدخلها بقصد إشباع هذه الحاجات، قد فرض على نظرية النفقات العامة أن تتطور هي الأخرى من حيث مفهومها والقواعد التي تحكمها وتتحدد أنواعها وتقسيماتها بالشكل الذي يساعد على إبراز أثارها الاقتصادية والاجتماعية .

وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى أهم الجوانب المتعلقة بالإنفاق العام من حيث بيان طبيعة النفقة العامة وتقسيماتها المختلفة التي تستند إلى معايير محددة للوصول في النهاية إلى ترشيد الإنفاق العام من خلال وجهة نظر الاقتصاد الوضعي والإسلامي.

المطلب الأول: ماهية الإنفاق العام :

لكي نتعمق أكثر في ماهية الإنفاق العام لابد من التطرق لبعض المفاهيم الأساسية التالية:

أولا: مفهوم الإنفاق العام من منظور الاقتصاد الوضعي : لمعرفة مفهوم الإنفاق العام من منظور الاقتصاد الوضعي لابد من فهم طبيعة النفقة العامة نوضحها فيما يلي:

1- تعريف النفقة العامة: من أهم التعاريف الشائعة للنفقة العامة ما يلي:

النفقة العامة عبارة عن :" مبلغ نقدي يقوم بتنفيذه شخص عام بهدف تحقيق نفع عام(جماعي)" [1]

وتعرف أيضا على أنها :"مبلغ من النقود تقتطعه الدولة أو إحدى المؤسسات العامة التي تنشئها من أموالها بقصد إشباع حاجة عامة "[2]

وكذلك :" هي مبلغ من النقود تنفقه الدولة لغرض تحقيق نفع عام"[3]

وهي عبارة عن " مجموع المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها في شكل كمية معينة من المال خلال فترة زمنية معينة ، بهدف اشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة"[4]

ومن خلال التعاريف السابقة الذكر يمكن أن نستنتج تعريفا شاملا للنفقة العامة بأنها عبارة عن مبلغ من النقود يخرج من الذمة المالية للدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات التابعة لها من أجل إشباع حاجة ما.

2- العناصر الأساسية للنفقة العامة:من خلال التعريف الجامع نخلص أنه لابد من توافر ثلاثة عناصر أساسية لوجود النفقة العامة وهي كما يلي:[5]

أ- استعمال مبلغ نقدي.

ب- النفقة العامة داخلة في الذمة المالية للدولة

ج- الغرض من هذا الاستعمال سدّ حاجة عامة.

---

1 طاهر الجنابي، "علم المالية العامة والتشريع المالي"، دار الكتب للطباعة والنشر،جامعة الموصل، ص17، مأخوذة من موقع: https://www.bibliotdroit.com/2016/10/pdf_554.html

2 محمد حلمي مراد ، مرجع سابق ،ص 24

3 حيدر نعمة بخيت وفريق جياد مطر ، السياسة المالية في العراق ودورها في التأثير على عرض النقد خلال المدة 1970-2009،جامعة الكوفة ص191 مأخوذة من موقع :www.uokufa.edu.iq

4 عبد المطلب عبد الحميد،اقتصاديات المالية العامة pdf،جامعة الزقازيق،2005 ص:173

5 محمد حلمي مراد ، مرجع سابق ،ص 25

أ- النفقة العامة مبلغ نقدي: إذا استخدمت الدولة مبالغ نقدية في سبيل الحصول على ما تحتاج إليه من أموال الأفراد أو خدماتهم ، أو لمنح الاعانات والمساعدات عدّ هذا العمل من قبل الانفاق العام طالما أنه يتضمن استعمالاً لمبالغ نقدية ، وعلى النقيض من ذلك تخرج من عداد النفقات العامة كافة الأساليب غير النقدية التي يمكن أن تركن إليها الدولة للحصول على ما يلزمها من الأموال والخدمات . من ذلك ما كانت تلجأ إليه الدولة قديما من الاستيلاء الجبري على ما تحتاج إليه عيناً من الأفراد بغير مقابل ...

ب-النفقة العامة داخلة في الذمة المالية للدولة : لكي يعتبر الاستعمال النقدي من نفقات الدولة ، يجب أن تكون المبالغ المستعملة داخلة في الذمة المالية للدولة ، كما تعتبر من نفقات الدولة أيضا المبالغ التي تنفقها المؤسسات العامة من أموالها ، ونقصد بالمؤسسات العامة في هذا الصدد تلك المرافق والمصالح العمومية التي منحتها الدولة الشخصية المعنوية المستقلة فهي تعتبر جزءً من الدولة فصلتها عنها بإرادتها لأغراض معينة بحيث إذا أردنا معرفة مجموع نفقات الدولة فيجب إضافة مجموع نفقات هذه المؤسسات العامة غلى نفقات الحكومة المركزية .

وأعطي مثالا هنا بالهيئات والمؤسسات العامة والإدارات المحلية كالولايات والبلديات لأن النفقات التي تصدر عن الأشخاص الطبيعيين لا تعد نفقة عامة حتى ولو كان الهدف منها تحقيق مصلحة عامة كبناء جامعة أو مستشفى ، ذلك لأن الأموال التي أنفقت تعد أموالا خاصة وليست عامة ومنه تعد من قبيل الإنفاق الخاص.

ج- الغرض من النفقة تحقيق منفعة عامة (اشباع حاجة عامة): فيجب أن تهدف النفقة إلى تحقيق نفع يعود على مجموع المواطنين وليس على فرد أو أفراد بالذات ، واتصاف الحاجة بصفة العمومية مسألة سياسية أكثر منها مالية وتعتبر السلطة الممثلة لغالبية الشعب هي صاحبة الكلمة الأخيرة في هذا الشأن بما تملك من الإذن بالاعتماد المطلوب لتلك النفقة أو رفضه .

وللتوضيح فإن لا تعتبر النفقة نفقة عامة تلك التي تهدف إلى إشباع الحاجات الخاصة، أو تحقيق منفعة خاصة ومن أمثلة النفقات العامة الإنفاق على القضاء والدفاع والتعليم والصحة.

3- تقسيمات النفقات العامة :

لم تجد مسألة تقسيم النفقات العامة صدى واسع في ظل النظرية التقليدية وذلك لسبب الطبيعة الموحدة للنفقة العامة ولمحدودية دور الدولة، لكن مع تطور دور الدولة وتدخلها في النشاط الاقتصادي تنوعت النفقات العامة وظهرت الحاجة إلى تقسيم النفقات العامة إلى مجموعات مميزة تحتوي كل منها على النفقات العامة التي تتصف بمميزات مشتركة وفقا لمعايير محددة قائمة على أسس واضحة المعالم، وفيما يلي نذكر أهم تقسيمات النفقات العامة مع إدخال بعض الشروح والأمثلة:[1]

أ- النفقات الفعلية (الحقيقية)والنفقات التحويلية:

أ-1 :النفقات الفعلية (الحقيقية) :هي النفقات التي تنفقها الدولة من أجل الحصول على السلع والخدمات الضرورية لتسيير المصالح العامة، مثل الرواتب الخاصة بالموظفين ومستخدمي الدولة، وشراء الأجهزة، والفوائد التي تدفعها على القروض العامة.

وهذا النوع من النفقات يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني لأنه يساهم في إنشاء دخول جديدة تضاف إلى الدخول المكونة للدخل الوطني.

أ-2:النفقات التحويلية (نفقات إعادة التوزيع) :و هي تلك النفقات التي تنفقها الدولة دون مقابل أي دون الحصول على أية سلعة أو خدمة والغرض منها هو إعادة توزيع الدخل أو الثروة بحث تأخذ المال من البعض وتوزعه على البعض الآخر دون مقابل، وتتمثل في مختلف المساعدات الاجتماعية كالضمان الاجتماعي التأمين ضد البطالة، والتأمين ضد الشيخوخة والمساعدات الاقتصادية بمختلف أنواعها، والإعانات الخيرية والإعانات الثقافية...إلخ.

أما دور هذه النفقات فهو يتمثل في نقل الدخل من طبقة اجتماعية إلى أخرى وهذه النفقات التحويلية تؤدي إلى زيادة الدخل الوطني بصورة غير مباشرة، وذلك، من خلال إعادة التوزيع لصالح الطبقات الفقيرة ومن خلال رفعها للكفاءة الإنتاجية للعامل الذي تزداد طاقته الإنتاجية إذا تقدم مستواه العلمي والصحي

ب-: النفقات العامة من حيث طبيعتها المالية:

1 لوني نصيرة وربيع زكرياء ،مرجع سابق ص ص 14 18

وتعني هذه النفقات مدى كونها تعود مرة أخرى إلى الخزينة العامة وتقسم إلى:
نفقات عامة نهائية، نفقات عامة مؤقتة و نفقات عامة احتمالية (أو افتراضية)

ب–1: نفقات عامة نهائية: وهي تلك النفقات التي تقوم الدولة بإنفاقها دون أن تتوقع أن تعود إليها مرة أخرى بذاتها، إلا أن هذا لا يمنع من إمكانية عودتها بصورة غير مباشرة ، وهي كالنفقات الاستثمارية أو الإدارية أو غيرها من صور النفقات العامة.

ب–2: النفقات العامة المؤقتة: وهي تلك النفقات التي تخرج من خزينة الدولة مع توقع استردادها مرة أخرى، فالدولة تؤديها بصورة مؤقتة.

ب–3: النفقات الاحتمالية أو الافتراضية: وهي النفقات التي تحتاج لها الدولة في بعض الظروف ومن ثم تستطيع كل دولة أن تحددها مقدما بصورة احتمالية. وهذه النفقات لا تقوم الدولة بإنفاقها إلا إذا طرأت ظروف معينة تستلزم ضرورة إنفاقها كالزلازل أو الحروب أو الأعاصير...، التي قد تؤدي إلى تدمير بعض المناطق، وهنا قد تجد الدولة نفسها مضطرة للإنفاق لمعالجة آثار هذه الكوارث، وبالتالي فهي احتمالية ترد في ميزانية الدولة على سبيل الاحتمال والافتراض، وأمر تحققها غير مؤكد مرتبط بتحقق السبب لإنفاقها.

ج– التقسيم الوظيفي للنفقة العامة : تقسم النفقات حسب الوظائف التي تؤديها الدولة إلى نفقات إدارية ،اقتصادية ونفقات اجتماعية : [1]

ج–1– النفقات الادارية للدولة : وهي تتضمن النفقات العامة المخصصة لتسيير المرافق العامة من مرتبات الموظفين ،أجور العمال ومستلزمات الادارات الحكومية ، لكي تكون قادرة على أداء الخدمات العامة على أكمل وجه ،كما تتضمن نفقات الدفاع ،الأمن ،العدالة والتمثيل الدبلوماسي .

1 بن نوار بومدين،"النفقات العامة على التعليم"دراسة حالة قطاع التربية الوطنية بالجزائر 1980–2008،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة تلمسان،2011/2010،ص:23.

ب–2– النفقات الاجتماعية للدولة : وهي تتضمن النفقات اللازمة للقيام بالخدمات الاجتماعية ،كالمبالغ المخصصة للخدمات الصحية ،الضمان الاجتماعي ،إضافة إلى المبالغ التي تنفق على بعض الفئات الاجتماعية المحرومة والأسر الكبيرة ذات الدخل المحدود .

ج–3– النفقات الاقتصادية للدولة : وهي النفقات التي تتعلق بقيام الدولة بخدمات تحقيقاً لأهداف اقتصادية كالاستثمارات التي تهدف إلى تزويد الاقتصاد الوطني بخدمات أساسية مثل النقل والمواصلات ،محطات توليد الطاقة ،الري، الصرف الصحي وكذا مختلف الاعانات الاقتصادية التي تمنحها الدولة للمشروعات العامة والخاصة .

د– النفقات العادية والنفقات غير العادية : "(حسب طبيعة النفقة وتكرارها) إن تطور دور الدولة عبر التاريخ باتجاه المزيد من التدخل في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، أدى إلى زيادة النفقات العامة من حيث الحجم والنوع؛ ومع ازدياد النفقات العامة لم تعد الضرائب كافية لتغطيتها، خاصة إذا كانت هذه النفقات تستعمل لمواجهة مجالات استثنائية كالأزمات الاقتصادية أو الكوارث الطبيعية..الخ.

ولهذا أصبح الفكر المالي يهتم بالحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى الاقتراض أو إلى الإصدار النقدي، وقد وجد فيها مورد غير عادي، ولا يقتصر فيها على الضرائب." [1]

ويمكن القول أن سبب هذا التقسيم إنما يرجع إلى الحاجة لتحديد مدى الالتجاء إلى الموارد غير العادية لتغطية النفقات العامة ، **وهناك خمسة معايير للتفرقة بين هذين النوعين** : [2]

*معيار الانتظام والدورية : فإذا كانت النفقة تتم بانتظام أو بصفة دورية فتعتبر النفقة عادية ،أو لا تتمتع بالانتظام والدورية فتعتبر النفقة عادية

*معيار الفترة التي تستمر خلالها آثار النفقات العامة : فإذا كانت النفقات تستوعب بكامل قيمتها في الأموال والسلع والخدمات خلال الفترة المالية التي انفقت خلالها فتعتبر نفقات عادية ، أما النفقات غير العادية فهي تلك التي تتعدى الفترة المالية التي انفقت خلالها.

1 فوزي محيريق ، مرجع سابق ص 149

2 عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 191.

*معيار توليد الدخل : إذا كانت النفقات العامة تعطي دخلاً ، فهي نفقات غير عادية ، وإذا لم تعطي دخلاً فهي نفقات عادية .

*معيار المساهمة في تكوين رؤوس الأموال العينية : النفقات العادية هي تلك التي لا تسهم في تكوين رؤوس الأموال العينية ، ويطلق عليها النفقات الجارية أو التسييرية وهي التي تلزم لتسيير المرافق العامة للدولة ، أما النفقات غير العادية فهي التي تسهم في تكوين رؤوس الأموال العينية وفي الأخير يمكن الاشارة أن تلك المعايير أو التقسيمات للنفقات العامة لا تخلو من النقد إما لعدم ملاءمتها لتطور الدولة في النشاط الاقتصادي ، وإما لعدم وضوحها حيث وجدت عدة تقسيمات لبعض الباحثين في هذا المجال وقد أشرت لتقسيم واحد فقط من باب سردها ومعرفتها ولو عموما بعيدا عن التفصيل لأن محور الدراسة التي أنا بصدد البحث فيها لا تتطلب ذلك .

ثانيا: مفهوم الإنفاق العام من منظور الاقتصاد الإسلامي :

حتى يتم تحديد مفهوم النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي لابد أن نركز على أهم المفاهيم التي ينبغي تحديدها فيما يتعلق بالنفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي فيما يلي:

1-تعريف النفقة العامة: تعرف النفقة العامة في الاقتصاد الاسلامي كما يلي :

هي "مبلغ أو قدر من المال داخل في الذمة المالية للدولة يقوم الإمام أو من ينوب عنه باستخدامه في إشباع حاجة عامة وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية ".[1]

ويمكن أيضا تعريف النفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي بأنها "مبلغ من المال متعلق بالذمة المالية للدولة بنفقة ولي الأمر(الإمام) أو من ينوب عنه بقصد إشباع حاجة عامة أو تقديم خدمة ذات منفعة عامة".

وهناك تعريف آخر : " هي تلك التي تتعلق بأعمال تتفق الأمة على تكليف الدولة بها وتحدد لها مصادر اتفاقية للتموين"[2]

1 عيسى خليفي،"النفقات العامة للدولة "، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية2019، الحلقة(1)،ص1 ،مأخوذة من موقع في الأنترنيت: https://giem;.khantakji.com/article/details/ID/180/print/yes

2 منذر قحف ، مرجع سابق ، ص 64

إن هذا التعريف لم يتناول جوانب النفقة العامة بقدر ما تعلق بسياسة الانفاق العام والتي تحدد بضوابط عامة.

ومن خلال التعريفين السابقين نستنتج أن النفقة العامة تكون بتقديم خدمة ذات منفعة عامة بغرض إشباع حاجة عامة وفق قواعد الشريعة الإسلامية .

نلاحظ هنا أن التعاريف الخاصة بالنفقات العامة في كل من الاقتصاد الوضعي والإسلامي كلاهما يتصفان بتقديم منفعة عامة من أجل إشباع حاجة عامة لكن الخلاف الجوهري هو أن الاقتصاد الوضعي على إطلاقه أما الاقتصادي الاسلامي لابد له من أن ينضبط بمبادئ وأصول الشريعة القطعية وترك المجال للإمام للاجتهاد فيما لم يرد نص فيها .

2- العناصر الأساسية للنفقة العامة:

من التعاريف السابقة الذكر يمكن تحديد عناصر النفقة العامة في الاقتصاد الإسلامي من خلال الأمور التالية:[1]

2-1- الصفة المالية للنفقة العامة: وتتضمن استخدام نوع من أنواع المال سواء أكان نقدا أو عينا، فلا تقتصر على الصفة النقدية مثلما في الفكر المالي الحديث بل يجمع بين الصفة النقدية والعينية حيث أن الإيرادات تجبى نقدا أو عينا.

وبالتالي فعلى الدولة استخدام الصورة التي تراها محققة للمصلحة العامة لأفراد المجتمع الإسلامي ولمن تدفع النفقة لهم.

2-2- صفة القائم بالنفقة العامة: يجب أن ينفق المال العام بواسطة الإمام أو من ينوب عنه بالصرف وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وهنا كان لزاما فصل مال الدولة عن مال ولي الأمر وبالتالي يشترط في النفقة العامة أن يكون مصدرها الأموال العامة وأن يتولاها الحاكم أو من يفوضه وينوبه.

2-3- الغرض من النفقة العامة: تهدف الدولة من خلال النفقة إلى إشباع الحاجات العامة،ومن ثم تحقيق النفع العام أي أن تستخدم النفقة العامة في إشباع حاجة مهمة، ومصالح

1 عيسى خليفي ، مرجع سابق ص2.

عامة شرعية، على أن يتم ترتيب هذه المصالح بالترتيب الشرعي فالضروريات ثم الحاجيات،ثم التحسينات .

ويمكن تعريفهم باختصار كما يلي :

✓ الضروريات : تشمل كافة الأفعال والأشياء التي تتوفر عليها صياغة الأركان الخمسة للحياة الفردية والاجتماعية (الدين،النفس،العقل،النسل والمال)، وتضم هذه الضروريات الحاجة للأمن والدفاع ، وإقامة العدل ، الحاجة للتعليم والصحة وتوفير الضمان الاجتماعي وهذه الحاجات تأتي في المقام الأول.

✓ الحاجيات: وهي الأمور التي تترتب المشقة عند اختلالها، وتتعلق بكيفيات استيفاء الضرورات ووسائلها، من حيث القدرة و السرعة، وهي على جانب كبير من الأهمية بعد الضرورات، ومنها مرافق التنمية الاقتصادية ومرافق الخدمات الأساسية اللازمة لتحقيق هذه التنمية.

✓ التحسينات: وهي الأمور التي تطلب للتكميل والترفيه، ولا تصعب الحياة بتركها فهي أمور الرفاهية في المجتمع مثل المنتزهات العامة، وأندية التربية الرياضية وغيرها.

والاقتصاد الإسلامي في مجال إشباع الحاجات العامة يدعو دائما إلى مبدأ الأولويات، حيث يجب تقديم إشباع ما هو من الضرورات على ما هو من الحاجيات، وما هو من الحاجيات على ما هو من التحسينيات، وهذا ما نادى به جميع الفقهاء من ضرورة تقديم الأهم على المهم من الحاجات كما يقضي منطق العقل.

ويشمل تحقيق أقصى نفع اجتماعي ممكن شريطة ما يلي:

– أن لا تنفق الأموال لتحقيق منافع شخصية للجهاز الحكومي بل توجه للصالح العام.

– الاختيار بين البدائل المتاحة للإنفاق، بحيث يختار البديل الذي يحقق أقصى منفعة اجتماعية.

المطلب الثاني: ظاهرة زيادة الإنفاق العام :

الملاحظ عند تطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي لابد من أن يتخللها وجود ظاهرة تسمى بزيادة الانفاق العام وهذه الظاهرة في الحقيقة تمس جميع الدول سواءً كانت دول المتقدمة أو

دول النامية ولقد قام الاقتصادي الألماني "فانجر" بدراسة في القرن 19 حول تطور الانفاق العام وخلص في النهاية إلى استنتاج إلى وجود علاقة طردية بين زيادة النشاط المالي للدولة مع التطور الاقتصادي والزيادة في الانفاق العام.

ولقد صاغ قانون يعرف باسمه " قانون فانجر" والذي يشير [أنه كلما حقق معدلا معينا من النمو الاقتصادي فإن ذلك يستتبع اتساع نشاط الدولة ومن ثم زيادة الانفاق العام بنسبة أكبر من نسبة زيادة متوسط نصيب الفرد في الناتج القومي][1]

وسوف نتطرق في هذا المطلب على أهم الأسباب التي أدت إلى الزيادة في الانفاق العام وإلى طرق إصلاحه .

أولا: أسباب زيادة الإنفاق العام : إن ظاهرة تزايد الانفاق العام ترجع إلى سببين رئيسيين هما أسباب ظاهرية وأخرى حقيقية :

1- الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العامة :[2]

ويقصد بها تزايد النفقات العامة، زيادة وتصاعد الإنفاق العام عدديا،دون أن يقابل ذلك زيادة أو تحسن ملموس في حجم ومستوى الخدمات المقدمة، وهناك أسباب تزيد الانفاق العام ظاهريا دون زيادة أنواع الخدمات التي تقدمها الدولة من أهمها ما يلي :

-تدهور قيمة العملة -اختلاف طرق المحاسبة المالية -زيادة مساحة إقليم الدولة وعدد سكانها

وسنتعرض لكل هذه الأسباب فيما يأتي :

1-1 تدهور قيمة العملة :يقصد بتدهور قيمة العملة تدني قدرتها الشرائية مما يؤدي إلى نقص مقدار السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بنفس الحجم من الوحدات النقدية عن المقدار الذي كان يمكن الحصول عليه من قبل وهي الظاهرة التي يمكن أن تشرح ارتفاع أسعار السلع والخدمات ،وما يمكننا ملاحظته بصفة عامة أن قيمة النقود تأخذ في الانخفاض بصفة مستمرة وإن كانت نسبة التدهور تختلف من دولة لأخرى ويترتب على تدهور قيمة النقود

1 عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 173

2 منتدى كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ،الجزائر 2014 ص 10مأخوذة من موقع في الأنترنيت : https://www.4algeria.com/forum/f/248/

الزيادة في النفقات العامة لمواجهة هذا التدهور فالدولة تدفع عددا من الوحدات أكبر مما كانت تدفعه من ذي قبل للحصول على نفس مقدار السلع والخدمات . فالزيادة هنا في رقم النفقات العامة زيادة ظاهرية إذ لا يترتب عليها أي زيادة في المنفعة الحقيقة أو زيادة في أعباء التكاليف العامة على الأفراد .

1-2 اختلاف طرق المحاسبة المالية: أي طريقة القيد في الحسابات، اختلاف طرق إعداد الموازنة العامة كان المتبع فيما مضى أن تخصص بعض الإيرادات التي كانت تقوم بتحصيلها بعض الإدارات والمصالح لتغطية نفقاتها مباشرة . ومن ثم لم تكن تظهر نفقاتها أو إيراداتها في الموازنة العامة للدولة مما كان يجعل النفقات العامة الواردة في الموازنة أقل من قيمتها الحقيقية.

ومع إتباع مبدأ وحدة أو عمومية الموازنة العامة الذي يقضي بضرورة ظهور كافة نفقات الدولة وإيراداتها دون تخصيص في الموازنة العامة ظهرت نفقات عامة كانت تنفق من قبل ولم تكن نظهر في الموازنة ومن ثم فإن الزيادة في النفقات العامة في هذه الحالة تعد الزيادة ظاهرية استدعت تغيير طرق المحاسبة المالية في الميزانية الحديثة.

1-3 زيادة مساحة إقليم الدولة وعدد سكانها:قد تكون الزيادة ظاهرية في النفقات العامة مردها زيادة مساحة إقليم الدولة أو عدد سكانها . ومثال على ذلك قيام دولة ما باحتلال دولة أخرى او استرداد جزء من أقاليمها ويترتب على هذه الزيادة بطبيعة الحال زيادة في حجم النفقات العامة إلا انها زيادة ظاهرية نظرا لعدم حدوث زيادة في النفع العام او الزيادة في الاعباء العامة الملقاة على السكان دون مقابل فعلي.

ومن الواضح أن متوسط نصيب الفرد من النفقات العامة في هذه الحالة إذا تأثر بالزيادة فإن الزيادة هنا تكون زيادة حقيقة أما إذا تزايد الإنفاق تحت تأثير التوسع الحاصل في مساحة الدولة أو زيادة عدد السكان دون أن يمس السكان الأصلين ففي هذه الحالة تكون الزيادة في الإنفاق العام مجرد زيادة ظاهرية.

ويعد السبب الأول المتمثل في تدهور قيمة العملة من اكبر أسباب الزيادة الظاهرية في النفقات العامة خاصة بعد أن التزمت كافة اقتصاديات الدول المتقدمة والمتخلفة على السواء بمبدأ وحدة أو عمومية الميزانية زيادة على ذلك فإن حدوث زيادة في المساحة أو عدد السكان يشكل عبئا

إضافيا على الدولة المعنية بهذا الامر وذلك لأنها تواجه هذه الزيادة عن طريق زيادة نسبة الضرائب على المواطنين.

2- الأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العامة: أيضا هناك العديد من الأسباب الحقيقية التي تؤدي إلى تزايد الانفاق العام لعل أهمها :

2-1- الأسباب الاقتصادية: من بين الأسباب الاقتصادية لزيادة النفقات العامة مايلي: [1]

أ-زيادة الدخل الوطني لأن زيادة الدخل الوطني يشجع الدولة على زيادة الضرائب والرسوم ، وهذه الأخيرة تعود إلى الدولة على شكل إيرادات مما يمكنها من زيادة حجم نفقاتها في أوج مختلفة .

ب- التوسع في المشروعات الاقتصادية العامة يؤدي إلى زيادة في النفقات العامة والهدف من هذا التوسع هو إما الحصول على موارد للخزانة العامة أو كان من أجل التنمية الاقتصادية ومحاربة الاحتكار .

ج- التنافس الاقتصادي الدولي يؤدي إلى زيادة النفقات العامة قد يكون في صورة إعانات اقتصادية للمشروعات الوطنية لتشجيعها على التصدير ومنافسة المشروعات الأجنبية أو في صورة إعانات للإنتاج لتمكين المشروعات الوطنية من الصمود في وجه المنافسة الأجنبية في الأسواق الوطنية .

وهناك أسباب أخرى منها الاجتماعية والسياسية وأساب الحروب وهي كما يلي [2]:

2-2- الأسباب الاجتماعية:

يعني اتساع الدور الاجتماعي للدولة وهو مرتبط بزيادة دور الدولة في النشاط الاقتصادي وتزايد الأعباء الاجتماعية للدولة لتحقيق الاجتماعي وعدالة التوزيع في الدخل .

1 لوني نصيرة وربيع زكرياء ،مرجع سابق ص 23

2 عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 174

2-3- الأسباب السياسية :

يعني تغير الدور السياسي للدولة ويكون تزايد هذا الدور في الداخل بالتحولات الديمقراطية ، وضرورة إقامة خدمات كسبا لرضاء الطبقات الأكثر عددا ، وأيضا تزايد في الخارج حيث زادت أهمية التمثيل السياسي ، والمشاركة في نشاط المنظمات الدولية و الاقليمية يؤدي بالضرورة إلى تزايد الانفاق العام .

ويمكن أن نظيف أيضا زيادة النفقات العسكرية والتي تعتبر من أهم الأسباب لزيادة النفقات العامة للتطور المتزايد في المجال التكنولوجي لذا لا بد من مواكبة هذا التطور.

2-4- أسباب الحروب : تزايد الحروب يؤدي إلى تزايد الانفاق العام من عدة جوانب أو مراحل وهم مرحلة الاستعداد للحرب ومرحلة الحرب ذاتها ومرحلة ما بعد الحرب لإزالة آثارها فضلا عما يكون قد تم عقده من قروض وفوائدها إلى جانب التعويضات المختلفة لمنكوبي الحرب .

ثانيا : طــرق إصــلاح الإنفــاق العــام

تطرقنا فيما سبق على الأسباب الظاهرية و الحقيقية التي أدت إلى الزيادة في الانفاق العام وأن اتساعه بدون استراتيجية يؤدي الى حدوث العجز في الموازنة العامة ، لذا وجب مراجعة السياسات الاقتصادية المسيرة ، وبالتالي لزم البحث عن سياسات حديثة لإصلاح سياسة الانفاق العام المعتمدة ، وإيجاد طرق وأساليب وأدوات وضوابط أخرى للحد من التزايد وسوف نتطرق لبعض المعايير التي يعتقد بعض الباحثين تحد أو تقل من جميع أوجه الهدر والتبذير في الأموال العمومية، وتعمل هذه المعايير للإصلاح وفق ثلاثة محاور:

1- تحديد الحجم الأمثل للإنفاق العام: [1]

يعتقد البعض أن كلما زادت النفقات العامة للدولة زاد النفع العام ، والواقع أن هذا التصور غير صحيحا فمن جهة زيادة النفقات العامة عن حد معين قد يؤدي إلى الإسراف

1 محمد خير العكام ، مرجع سابق ، ص 74

والتبذير ، ومن جهة أخرى هو محكوم بكمية الضرائب الممكن جبايتها من الأفراد وذلك يؤدي إلى زيادة التضحية التي يتحملها أفراد المجتمع بسبب ما يدفعونه من ضرائب.

لذلك فإن تحديد الحجم الأمثل للنفقات العامة يتوقف على ثلاثة عناصر : زيادة الدخل القومي–طريقة توزيع هذا الدخل على أفراد المجتمع –وحجم الموارد العادية للدولة.

والواقع يؤكد أن العوامل الاقتصادية لا تكفي لتحديد الحجم الأمثل للنفقات ، فالعوامل السياسية والاجتماعية لها دور رئيسي في ذلك .

ولتبيين ما سبق لكي يتم معرفة الحجم الأمثل للنفقات العامة لابد من التفريق بين نوعين من النفقات ، الأولى النفقات التي تخصص لإنتاج السلع والخدمات بغرض بيعها بأثمان تغطي نفقة إنتاجها ، فإن هذا النوع من النفقات يخضع للاعتبارات الاقتصادية أما الثاني فإن النفقات التحويلية تخضع للاعتبارات الاجتماعية والسياسية أكثر .

2– التركيز على نظم الرقابة على النفقات العامة :

تقتضي قواعد المالية العامة بأن إنفاق أي مبلغ من الأموال العامة أو الارتباط بإنفاقه ، يجب أن يكون تحت دائرة الرقابة بدءً من الترخيص لها من السلطة التشريعية وحتى تنفيذ هذه النفقات العامة ، ضمانًا لتوجيهها بالشكل الذي يضمن المصلحة العامة .

3– مفهوم تحليل التكاليف والمنافع :

لعل من المعروف أن قرارات الانفاق العام تؤدي في تحليلها الأخير إلى تحسين الرفاهية الاجتماعية عن طريق عدد من الأهداف ، وبالتالي عند اختيار وتقييم المشروعات العامة من زاوية إسهامها في هذا التحسين ، الأخذ في الاعتبار جميع البدائل الأخرى الممكنة ، وهو ما يتطلب تحديد الأهداف ودراسة البدائل.

والأهداف تتحدد على أساس الأخذ في الاعتبار الأهداف الواسعة التي من شأنها تغيير البيئة الاقتصادية والاجتماعية نحو زيادة الدخل القومي وتحسين الانتاجية وتحقيق العدالة وغيرها وكذلك أيضا تحديد الأهداف الضيقة ، التي تمثل معايير الأداء لمشروع معين.

4- حسم اختيار المشروعات والعملية السياسية : [1]

إن تحليل المنافع والتكاليف يعتبر اسلوبا أوليا لتقييم مشروعات الانفاق العام ، ولكن حسم اختيار القرارات الخاصة بالإنفاق العام يقع في النهاية داخل العملية السياسية ، وهذا الأسلوب يرمز للسياسيين فقط إمكانية ترشيد اتخاذ قراراتهم ، ويتوقف مدى النجاح في هذا المجال على طبيعة النظام السياسي والآلية التي تتخذ من خلالها القرارات ".

وفي آخر هذا المطلب نقول : على ذكر الآليات الخاصة بترشيد الانفاق العام التي يمكن استعمالها للحد من الزيادة في النفقات العامة والعلاقة الطردية العجز في الموازنة العامة لابد من دراسة تلكم الاليات والتي سوف نتطرق لها بشيء من التفصيل في المبحث الأخير من منظور الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي .

المطلب الثالث : آثـــار الإنفـــاق العـــام :

إن دراسة آثار النفقات العامة له أهمية بالغة من الناحية الاقتصادية لارتباطهما ببعض لأن الانفاق العام يؤثر على النشاط الاقتصادي في المجتمع كله ، ففي إطار أنه يستخدم جزء من الموارد الاقتصادية فإن ذلك ينعكس على المتغيرات الاقتصادية كالإنتاج والاستهلاك. لذا لزم علينا التطرق لهذه الآثار الاقتصادية سواءً كانت مباشرة أو غير مباشرة وسوف يكون محور الدراسة من وجهتي الاقتصاد الوضعي والإسلامي .

أولا :آثار الانفاق العام من منظور الاقتصاد الوضعي : يمكن اختصار أهم آثار النفقات العامة الاقتصادية في ما يلي :

1- الآثار الاقتصادية المباشرة للنفقات العامة:[2]

إن الآثار الاقتصادية المباشرة التي تترتب على النفقات العامة هي تلك المرتبطة بتحقيق الهدف الأصلي من النفقة العامة والمتمثل بإشباع الحاجات الضرورية للأفراد والتي تسمح لهم

1 عبد الطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ص 185-186

2 أيهم الحميد ، مبادئ المالية العامة ،المحاضرة الخامسة،كلية الاقتصاد،2018/2017ص:103مأخوذة من موقع: http://www.hama-univ.edu.sy

بممارسة أعمالهم ونشاطهم باستمرار وأمان ، و للنفقات العامة عدة آثار يمكن تلخيصها فيما يلي:

1-1- أثر النفقات العامة على قدرة الأفراد على العمل والادخار والاستثمار :تؤثر النفقات العامة على قدرة الأفراد على العمل والادخار والاستثمار وذلك كما يلي :

- أثار النفقات العامة على قدرة الأفراد على العمل : لا شك أن قدرة الأفراد على العمل تتوقف أساسا على كمية السلع والخدمات التي يستهلكونها .وعلى هذا فان النفقات العامة تزيد في قدراتهم على العمل وبالعكس يحصل اذا انخفضت النفقات العامة .

وعلى هذا فان ما تنفقه الدولة على المرافق العامة التقليدية (الدفاع الخارجي والأمن الداخلي والقضاء)وغير التقليدية (التعليم،الصحة والتأمين الاجتماعي ضد المرضى والعجز والشيخوخة والبطالة ،والإعانات الاجتماعية)يزيد في قدرة الأفراد على العمل لأن هذه النفقات تزيد كفاءة الأفراد وقدراتهم الذهنية والجسمانية وتؤمنهم ضد مخاطر المستقبل.

- آثار النفقات العامة على قدرة الأفراد على الادخار :إذا كانت النفقات العامة تزيد من قدرة الأفراد على العمل ،فإن زيادة هذه القدرة تؤدي إلى زيادة الجهد المبذول من قبلهم مما يزيد دخول الأفراد ويزيد بالتالي الجزء المخصص للادخار من هذه الدخول ،هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان النفقات العامة تزيد دخول المستفيدين منها بصورة مباشرة (حصول الأفراد على هذه النفقات بصورة مباشرة كرواتب أو أجور أو إعانات)أو بصورة غير مباشرة كخدمات (كالصحة والتعليم) مما يعني توفير جزء من دخولهم النقدية .وهذا كله يزيد من امكانيات الأفراد على الادخار .

- آثار النفقات العامة على قدرة الأفراد على الاستثمار : تزيد النفقات العامة قدرة الأفراد على الأفراد من ناحيتين :

الأولى:ان النفقات العامة –كما رأينا – تزيد قدرة الأفراد على الادخار ،أي انها تزيد قدرتهم على تمويل الاستثمارات .

الثانية: ان النفقات العامة تزيد القدرة على الاستثمار إذا وضعت هذه النفقات في أيدي هيئات تعمل في ميدان الاستثمار سواءً اكانت هذه الهيئات خاصة ام عامة).

1-2- أثر النفقات العامة على الاستهلاك الوطني: [1] ويكون التأثير في عدة جوانب تتخللها أمثلة من أهمها :

- عندما تقوم الحكومة وأجهزتها بشراء خدمات استهلاكية مثل الدفاع والأمن والتعليم وكذلك سلع استهلاكية في شكل ملابس ومستلزمات وأدوية فإنها تزيد الاستهلاك الوطني.

- عندما تعطي دخولاً في شكل أجور ومرتبات وفوائد مدفوعة لمقرضيها ، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الاستهلاك ، بالإضافة إلى ذلك إذا قامت الحكومة بإعطاء إعانات بطالة وغيرها أو إعطاء دعم فهي تزيد من الاستهلاك الوطني .مع إختلاف الدول في مقدار ما يحدثه الانفاق من أثر على الاستهلاك.

1-3- أثر النفقات العامة على توزيع الدخل: يؤثر الانفاق العام على توزيع الدخل من خلال تأثيره على هيكل توزيع الدخل ، هذا الهيكل الذي يشير إلى الكيفية التي يوزع بها بين الفئات الاجتماعية المختلفة ، فيما يسمى بتوزيع الدخل الشخصي ، وكذلك الكيفية التي يوزع بها الدخل الوطني بين عناصر الانتاج من رأس مال وعمل وأرصدة وتنظيم ، فيما يسمى بالتوزيع الوظيفي للدخل.

ومعنى ذلك فإن الانفاق العام يؤثر على هيكل توزيع الدخل الوطني في مرحلتين : الأولى مرحلة التوزيع الأولى للدخل أي توزيع الدخل أو الناتج بين الذين اسهموا في القيام به اي بين عناصر الانتاج ، ومرحلة التوزيع النهائي فيما يسمى بمرحلة إعادة التوزيع والتي تشهد إدخال تعديلات على التوزيع الأولى بمعنى توزيع الناتج أو الدخل بين أفراد المجتمع بصفتهم مستهلكين.

ويمكن توضيح تلك الأثار من خلال تتبع اثر النفقات العامة الحقيقية والنفقات العامة التحويلية على النحو التالي :

أ- فيما يتعلق بالنفقات الحقيقية فإنها تؤثر على التوزيع الأولي للدخل من خلال التأثير على الأجور والمرتبات وباقي عناصر الانتاج في المجتمع.

---

1 عبد الطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ص 196 - 197

ب– ومن ناحية أخرى فإن النفقات الحقيقة تؤثر على إعادة توزيع الدخل من خلال :

- النفقات العامة الحقيقية الاجتماعية :من أمثلتها الخدمات الصحية والتعليمية ، فإذا قامت الدولة بتأدية هذه الخدمات بالمجان أو بأسعار تقل عن تكاليفها فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الدخول الحقيقية للمستفيدين منها.
- النفقات العامة الحقيقية الادارية :من أمثلتها ما ينفق على الأمن والدفاع والقضاء وتؤثر هذه النفقات على إعادة توزيع الدخل من خلال تأثيرها على المستوى العام للأسعار فإنها تفيد توزيع الدخل لصالح الدخول الثابتة أما إذا أدت إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار فإن ذلك يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل لصالح الدخول الجديدة والمتغيرة على حساب الدخول الثابتة وهو الحالة الأكثر حدوثا في مرحلة التحول الاقتصادي والتحول الاجتماعي والسياسي.

ج–أما بالنسبة للنفقات التحويلية فإنها تؤثر على إعادة توزيع الدخل على النحو التالي :

فيما يتعلق بالنفقات التحويلية الاجتماعية تحدث تحويلات مباشرة للمستفيدين منها في صورة نقدية ويؤدي ذلك إلى إعادة توزيع الدخل في صالح الدخول المنخفضة على حساب ذوي الدخول المرتفعة.

أما النفقات التحويلية الاقتصادية فهي تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل في صورة عينية حيث تزيد دخول بعض الأنشطة الاقتصادية أو بعض الأقاليم في الدولة على حساب البعض الآخر.

النفقات التحويلية المالية فهي تعمل على إعادة توزيع الدخل لصالح ذوي الدخول المرتفعة على حساب ذوي الدخول المنخفضة (المحدودة).

2– الآثار غير المباشرة للنفقات العامة:

يمكن توضيح الآثار الاقتصادية غير المباشرة للنفقات العامة من خلال دورة الدخل، وهي ما تعرف من الناحية الاقتصادية بأثر المضاعف والمعجل [1] :

1 محمد خير العكام ، مرجع سابق ، ص ص95-96

2-1- الأثر المضاعف : يؤدي التوسع في النفقات العامة إلى توزيع دخول جديدة في صورة أجور عمال أو مرتبات موظفين أو أثمان سلع تنفقها الدولة للموردين ....إلخ ، هذه الدخول الجديدة ينفق جزء منها ، ويتوقف حجم الجزء المنفق على درجة الميل الحدي للاستهلاك مما يؤدي إلى زيادة الطلب ، فزيادة الطلب ، فزيادة الانتاج ، فيؤدي إلى توزيع دخول جديدة أخرى يستعمل جزء منها في زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية ...وهكذا.فالإنفاق الأولي يؤدي إلى ظهور حلقات متتالية من الانفاق ، يتناقص فيها المبلغ المتخصص للاستهلاك في كل مرة حتى يكاد يتلاشى .أي أن الانفاق الأولي يؤدي إلى سلسلة من الانفاقات تكون في مجموعه قيمة مضاعفة .ومعدل زيادة الدخل يتوقف على هذه القيمة.

2-2- الأثر المعجل (المسارع) : هناك آثار غير مباشرة أخرى تترتب على النفقات العامة من خلال الزيادة التي تحدثها على الطلب على الاستثمار ،وهو ما يعرف بالاستثمار المولّد وما يعرف بالأثر المعجل أو المسارع.فالمعجل يبين أثر معدل التغير في الانتاج (أي في الطلب الكلي على الاستهلاك و الاستثمار) في تغير معدل الاستثمار في الدولة ،ويتوقف الأثر المعجل على ما يعرف بمعامل رأس المال ، أي العلاقة الفنية بين رأس المال و الانتاج.

فالزيادة في الانفاق العام تسمح بما تحدثه من زيادة في الانتاج ،بإحداث زيادة في الاستثمار بنسبة اكبر من الزيادة فيها ، والمعجل هو نسبة تغير الاستهلاك على تغير الاستثمار.

ثانيا :آثار الانفاق العام من منظور الاقتصاد الإسلامي : [1] تجدر الاشارة إلى أن الفكر المالي عند المسلمين قد وعى حق الوعي هذه الآثار الجوهرية للإنفاق من آماد بعيدة وقد استمد هذا الفكر معرفته ووعيه لهذه المسألة من النصوص الشرعية القرآنية والنبوية ومن السنة العملية.

1 شوقى احمد دنيا ، "النظام المالي الإسلامي وترشيد الإنفاق العام" ، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، جامعة قطر ،العدد 14، 1996 ، ص: 244-249 .

1- القرآن الكريم :إن المتدبر للقرآن الكريم يجده في مجال إنفاق الأموال يحذر كل التحذير من الانفاق السفيه غير الرشيد ، سواء تمثل ذلك في الأسواق والتبذير أو تمثل في البخل والتقتير.

قال تعالى في وصف سلوك المسلمين الأتقياء الذين يستحقون فعلا شرف هذا اللقب (عباد الرحمان):﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾[1] ويقول في آية أخرى:﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورٗا ﴾[2] ويقول في آية ثالثة﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا ﴾[3] ويقول عز من قائل﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾[4] كما يقول جل شأنه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾[5]

هذه الآيات البينات ثرية العطاء الاقتصادي ، وشاهدنا فيه يتعلق بدلالتها الصريحة أو الضمنية على أهمية الانفاق وخطورة الآثار المترتبة عليه ، وعندما ينهي الله تعالى عن الاقتراب – مجرد الاقتراب – من مال اليتيم إلا بأحسن وسيلة ولأحسن غاية فإنه يرينا أهمية الانفاق وإذا كان ظاهر الآية قد يفيد أنه راجع إلى سلوك الأفراد فإن دلالته على سلوك الحكومات أعمق ،لأن ما بيدها من أموال يملك بعضها ملايين اليتامى وليس يتيماً واحدا ولأن المضار المترتبة على عدم الالتزام أكبر بكثير مما قد يترتب على انحراف بعض الأفراد.

2- السنة النبوية : جاءت السنة الشريفة القولية والفعلية تبيانا وترجمة واضحة جلية لهذه التوجيهات في مختلف وجوه الانفاق العام سواء ما كان مصدره الزكاة أو ما كان مصدره اموال المصالح الأخرى ، ففي الزكاة نجد النصوص النبوية صريحة في أنها تؤخذ من الأغنياء وترد إلى

1 [سورة الفرقان الآية:67]
2 [سورة الاسراء الآية:29]
3 [سورة النساء الآية:5]
4 [سورة الانعام الآية:152]
5 [سورة النساء الآية:58]

الفقراء ، وأنها توزع محليا وأنه لا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب، وللأهمية القصوى لإنفاقها نجد النبي ﷺ يصرح في حديثه الشريف « أَنَا لاَ أُعطي أحد ولاَ أَمنع أحدًا إنَّما أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ » [1]

وفي الفيء نجد السنة العملية ، توزعه بما يحقق التوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، وبما يخدم حاجة الدعوة الاسلامية ، ومعنى ذلك أنه استهدف فعلا اشباع حاجات عامة.

وفي الأخير ما سبق ذكره يعكس التصور الفكري للاقتصاد الوضعي والإسلامي حول طبيعة الإنفاق العام وكيفية تسييره من خلال معرفة طرق الاصلاح والآثار المترتبة عليه ضمن سياسات وتوجهات صناع القرار لمختلف الدول، وفي حالة وجود خلل وسوء تسير يحدث عجز لموازنة الدولة العامة مما يجعلها تبحث عن حلول لتلك الأزمة، وعليه سنتطرق إلى عرض ترشيد الإنفاق العام أو ما يعرف بتخفيض الإنفاق لمعالجة عجز الميزانية وفق ضوابط إسلامية في المطلب الموالي .

المطلب الرابع: ترشيد الإنفاق العام من منظور الاقتصاد الوضعي و الإسلامي

سنتحدث في هذا المطلب على ماهية ترشيد الانفاق العام من حيث الاستخدام الأمثل والتوجيه الأنسب للنفقات وأبرز الضوابط العامة من منظور الاقتصاد الوضعي الاسلامي ثم في الأخير الخطوات الواجب إتباعها وأفضل البدائل الإنفاقية للوصول للأهداف المسطرة التي يسعى من ورائها من خلال تحديد البرامج والأساليب الكفيلة لذلك .

أولا:ترشيد الإنفاق العام :

1- تعريف ترشيد الإنفاق العام: [2]

- **الترشيد لغة** :ترشيد مصدر رشَّدَ

رَشَدَ، كنَصَرَ وفَرِحَ، رُشْداً ورَشَداً ورَشاداً: اهْتَدى، كاسْتَرْشَدَ.

واسْتَرْشَدَ: طَلَبَهُ

1 أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب فرض الخمس،الراوي:أبو هريرة،ص3117

2 فيروز آبادي ،القاموس المحيط،حرف الراء،

- **الترشيد اصطلاحا:** في الاقتصاد هي عبارة عن وسائل ترمي إلى زيادة الانتاج وتحسينه وتخفض تكاليفه ومنها جاءت الترشيد الاقتصادي . ومصطلحات أخرى مماثلة منها ، ترشيد استخدام الطاقة ،ترشيد الاستثمار ، ترشيد الاستهلاك و ترشيد النفقات العمومية.
- **ترشيد الانفاق العام** :تعدد التعاريف لكنها في الحقيقة تصب في مفهوم واحد ومنها

ويعرف ترشيد الانفاق العام على أنه : " تحقيق أكبر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة هذا الانفاق إلى أعلى درجة ممكنة ،أو القضاء على جميع أوجه الاسراف والتبذير أو تعرضها للضياع " [1]

ولقد عرف أيضا على أنه : "حسن التعامل مع الأموال كسبًا وإنفاقًا " [2]

أما أقرب مفهوم للترشيد في الإنفاق العام في الاقتصاد الاسلامي هو مفهوم القوامة في الإنفاق فقد قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾[3]

ويمكن القول أن مفهوم القوامة كما تكرسه الآية السابقة يعني الاعتدال بين أمرين مذمومين الأمر الأول الإسراف والتبذير ،والأمر الثاني الشح و التقتير .[4]

إذن الرشد في المفهوم العام ضده السفه كما أنه يتنافى مع كل من التبذير و الاسراف من جهة والتقتير من جهة أخرى .

2- أهمية ترشيد الانفاق العام : يمكن القول إن ترشيد الانفاق العام يكتسي أهمية كبرى في عالمنا المعاصر نوجزها فيما يلي :[5]

أ- إن حجم وهيكل النفقات العامة في كثير من الدول يكاد يكون غير رشيد ، فهو من حيث الحجم الكلي متزايد بدرجة غير مبررة ، ومن حيث الهيكل تعتريه تشويهات عديدة،ترجع

1 محمد خير العكام ، مرجع سابق ، ص 74

2 شوقي احمد دنيا ، دراسات في المالية العامة من المنظور الاسلامي ، ص 17

3 [سورة الفرقان الآية:67]

4 شوقي احمد دنيا ، "النظام المالي الإسلامي وترشيد الإنفاق العام"،مرجع سابق ، ص 251

5 شوقي احمد دنيا ، مرجع سابق ، ص 22

إلى عدم الالتزام بمبدأ الأولويات ، فكم من مجال محدود النفع والمصلحة مقدم على غيره من مجالات أهم وأنفع . وكم من مشروع أنفق عليه بأكثر أو بأقل بكثير مما يحتاجه .

ب- إن الترشيد مطلوب حتى لو غضضنا الطرف عن الواقع ، حيث إن عدم تحققه يرتب مضاراً عديدة في مختلف المجالات .

ثانيا: الضوابط العامة للإنفاق العام من وجهة نظر الاقتصاد الاسلامي:

وهي التي تتعلق بكل أنواع النفقات العامة فعند إقرارها في الموازنة العامة يجب أن تراعي من وجهة نظر إسلامية مجموعة من الأسس والضوابط الاقتصادية تتمثل في الآتي : [1]

أ- **ضابط تحقيق المصلحة العامة** :وهذا يتطلب أن يكون هدف النفقة هو القيام بالوظائف المناطة للدولة الإسلامية، من دفاع عن الدين وأرضه وأهله، وتنفيذ أحكامه، وإعمال نصوصه في المجتمع (الأمن الداخلي والخارجي)، والإنفاق على الإدارة العامة، وكفالة الحد الأدنى من المعيشة، وغير ذلك مما هو داخل في وظائف الدولة الأساسية والفرعية. فيجب إذن أن تدور سياسة الإنفاق العام مع المصلحة العامة دائما، فيحدد كل من حجم النفقة أو مقدارها، وجهة الإنفاق، بحيث تحقق المصالح العامة للأمة، ولا تتوجه إلى مصالح أفراد معينين حاكمين كانوا أو محكومين، ولا فئات معينة.

ب- ضابط الكفاءة :وتعني أن يُعمل على تحقيق المصلحة بأقل ثمن،فلا يكون إسراف ولا تبذير في الإنفاق العام ولا توضع النفقة في غير مواضعها الشرعية .

لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾[2]

فالوسطية حتى في الانفاق لا اسراف ولا تقتير .

ج-ضابط عدم التحيز إلى فئة الأغنياء في النفقة : مع جواز التحيز إلى فئة الفقراء حتى يغنوا، وهو أمر تدل عليه نصوص كثيرة في الكتاب و السنة، وفي إجراءات الخلفاء

1 منذر قحف ، مرجع سابق ، ص من 64-75.

2 [سورة الفرقان الآية:67]

الراشدين (منها ما يتعلق بتوزيع الغنائم ،واستعمال أراضي الحمى) ،ويشمل ما يتحدث عنه الخلفاء من عدم اختصاص المقربين من الحكومة ببعض المنافع الناتجة عن الإنفاق العام.

د–الافادة من المبادرات الشخصية للقطاع الخاص : ويعني عدم الحلول محله ، بل دعمه وتنشيطه وهو أمر تدل عليه النصوص والأحداث والأحكام الكثيرة ، سواء منها ما تعلق بتوزيع الغنائم وأحكام الزكاة والعطايا في العهدين النبوي والراشدي ووقائع الحمى وقيود ذلك وشروطه وأحداث ترك المزارعين في خيبر وأراضي السواد ومقاسمتهم أحكام أخرى ...ومنها ما يتعلق بالقواعد الأساسية للنظام الاقتصادي الاسلامي نحو مبادئ الملكية الخاصة والحرية الشخصية.

2– عوامل نجاح ترشيد الإنفــاق العام : وهي عبارة متطلبات وضمانات نجاح عملية الترشيد نوجزها في التالي : [1]

– يجب ان تكون إدارة سياسة قوية : تضع الحق في نصابه دون خشية صاحب نفوذ أو مصلحة .

– التطبيق الجاد لمبدأ الشورى : ولما يراه أهل الخبرة والأمانة ، ذلك أن إقامة سياسات اقتصادية حكيمة رهين وجود حكومة قوية لديها القدرة على السماع والاقتناع واحترام ما يقال فيها.

– الالتزام الصريح بتحقيق العدالة الاقتصادية : فكون انجاز ترشيد فعال في الانفاق العام في ظل اللاعدالة الاقتصادية هو ضرب من المحال ، وعندما عارض بعض الأغنياء أن يكون للفقراء دور بينهم قال ﷺ كلمته المدوية الصريحة " فلم بعثني إذًا..." وبعدها قال أبو بكر الصديق " القوي فيكم ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه والضعيف فيكم قوي عندي حتى أخذ الحق له ".

– ضرورة ان تكون إدارة أجهزة الدولة إدارة جيدة : أن توفر الارادة السياسية والمشاركة الفعالة في وجود جهاز اداري كفء يتولى الاشراف والقيام على مختلف المرافق و الهيئات العامة

1 شوقى احمد دنيا ، مرجع سابق ، ص ص 259-273 .

– توفر نظم محاسبية و رقابية فعالة : تستطيع الحكومة والجهات الشعبية التعرف من خلالها بوضوح وشفافية على كل ما ينفق في مختلف المجالات وبقدر نجاح الدولة في ذلك بقدر ما نطمئن على نجاحها في ترشيد الانفاق العام

– تصعيب امكانية وصول الدولة الى المزيد من التمويل العام : من الواضح أنه كلما كان وصول الحكومات إلى المزيد من مصادر التمويل سهلا فإن ذلك في حد ذاته يمثل إغراءً لدى الكثير منها في التزيد في الانفاق العام والتساهل في عمليات ترشيده ، عكس مالو كان في الوصول إلى ذلك قدر متزايد من الصعوبة .

– الابتعاد عن مزاحمة القطاع الخاص : من خلال اقامة المزيد من المشروعات العامة المملوكة للدولة ، فمن المسلم به حاليا لدى الخبراء أن تلك المشروعات تسهم بقوة في زيادة عجز الموازنة العامة ونمو المديونية الخارجية ، ولعلنا ندرك مدى أهمية إتجاه الاقتصاد الاسلامي إلى إبعاد الدولة عن ممارسة تلك الأنشطة وإقامة هذه المشروعات ".

خلاصة المبحث الثاني :

تطرقنا في هذا المبحث إلى مفهوم الانفاق العام من منظور الاقتصاد الوضعي والإسلامي وخلصنا إلى تعريف شامل للنفقة العامة بأنها عبارة عن مبلغ من النقود يخرج من الذمة المالية للدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات التابعة لها من أجل إشباع حاجة ما.

ولاحظنا أن التعاريف الخاصة بالنفقات العامة في كل من الاقتصاد الوضعي والإسلامي كلاهما يتصفان بتقديم منفعة عامة من أجل إشباع حاجة عامة لكن الخلاف الجوهري هو أن الاقتصاد الوضعي على إطلاقه أما الاقتصادي الاسلامي لابد له من أن ينضبط بمبادئ وأصول الشريعة القطعية وترك المجال للإمام للاجتهاد فيما لم يرد فيها نص .

وتناولنا تقسيمات النفقات العامة منها الحقيقية والتحويلية ثم عرجنا على الأسباب المؤدية إلى الزيادة في الانفاق العام منها الظاهرية والحقيقية ثم عرفنا كيفية طرق إصلاح الانفاق العام ثم الآثار المترتبة عليه من منظور الاقتصاد الوضعي والإسلامي وفي آخر المطلب الرابع عرفنا أن الترشيد لا مناص منه ورأينا الاختلاف الجوهري بين نظرة الاقتصاد الوضعي و الاقتصاد الاسلامي بالرغم من أنهما يتفقان من حيث الاهتمام وجعله من أولوياته لما له من أهداف إيجابية ، ورأينا في الإقتصاد الاسلامي اهتمامه الكبير في هذا الجانب من خلال عرض أدواته وضوابطه لتحقيق رشادة فعالة وناجحة ومنسجمة مع واقعنا المعاصر .

وبالرغم من ذلك علينا الاستفادة مما لا يتعارض مع الضوابط الاسلامية وتطوير الأدوات الفنية مع ما يتلاءم مع واقعنا المعاصر المتجدد لكن يختلفان في المضمون والمراجع المتحكمة في الاقتصاد .

وفي الأخير سوف نتناول في المبحث الثالث إلى أهم الطرق والآليات لتمويل عجز الموازنة العامة من خلال التطرق إلى الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الاسلامي .

المبحث الثالث

آلية ترشيد الإنفاق العام لعلاج عجز الموازنة العامة بين الاقتصاد الوضعي و الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طرق تمويل عجز الموازنة العامة من منظور الاقتصاد الوضعي
المطلب الثاني: طرق تمويل عجز الموازنة العامة من منظور الاقتصاد الإسلامي
المطلب الثالث: الأسس التي تضمن عملية الترشيد في الإنفاق العام كآلية لعلاج عجز الموازنة العامة

تمهيد :

لقد تناولنا فيما سبق حول ماهية الموازنة العامة من خلال عرض مختلف التعريفات التي تطرقت لموضوع الموازنة العامة ، ووصلنا لاحتمالية وقوع الدول إلى عجز في موازنتها العامة . ثم أدرجنا مبحث حول ترشيد الانفاق العام واستنتجنا أنه لا مفر منه سواء في الاقتصاد الوضعي أو الاسلامي ، وفي هذا المبحث الأخير سنحاول الربط بين المبحثين من خلال إيجاد الطرق والأساليب المثلى والكفيلة للحد من العجز والتي دأبت معظم الدول لمواجهة هذا المشكل الاقتصادي وكيفية مواجهتها ، وسنحاول أن نستعرض التوجيهات الاقتصادية الإسلامية الحالية المعالجة لمشكلة عجز الموازنة العامة حسب الأسس الدولية و التطبيقات الحديثة ، فمن دول العالم من تنتهج برامج الإصلاح الذاتي لمعالجة المشكلة، و منها من تلجأ إلى المؤسسات المالية الدولية لتمويل عجزها و خاصة اللجوء إلى صندوق النقد الدولي ومختلف المؤسسات المالية الدولية الأخرى ومنها من تستعمل التمويل غير التقليدي وعموما سنتطرق لهذه الآليات بشيء من التفصيل من منظور الاقتصاد الوضعي والإسلامي معا وتتضح المقارنة بعدئذ فيما يلي :

المطلب الأول: طرق تمويل عجز الموازنة العامة من منظور الاقتصاد الوضعي

وتتمثل في السياسات والبرامج ويمكن أن تكون طرق تمويل داخلية وأخرى خارجية والتي سنعرضها كما يلي[1]:

أولا: برامج الإصلاح و التنمية الذاتية :

تنتهج كثيرا من دول العالم برامج الإصلاح الذاتية التي تعتمد على إجراءات و طرق علاجية، تختلف حسب طبيعة نظامها المالي و خصائصها،و تهدف هذه البرامج إلى ترشيد النفقات العامة، وزيادة الإيرادات الضرورية بفرض الضرائب على جميع المجالات القابلة لذلك

1ابن حمادي عبد القادر، " محاضرات في تحليل الموازنة العامة في ظل الإصلاحات دراسة حالة الجزائر"،المجلة الشاملة الاقتصادية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران السانية، 2016،ص:03.مأخوذة من موقع :http://shamilaeconomy.blogspot.com/2017/12/blog-post_22.html

أي الإبقاء على دور الدولة واضحا في الاقتصاد بما يحقق التنمية الشاملة و التخطيط المحكم وفي إطار برامج الإصلاح الذاتي، وبغية علاج الجزء المتعلق بالموازنة العامة من النظام المالي تلجأ الدولة إلى إتباع أحد السياسات التمويلية التالية:

1- سياسة التمويل الداخلي لتغطية العجز في الموازنة العامة:

تلجأ الدولة النامية إلى الاقتراض الداخلي عوضا عن طلب القروض من الأسواق العالمية في سبيل ذلك تصدر تلك الدول سندات الخزينة لتمويل العجز في الموازنة العامة ، غير أن هذه السياسة قد تترتب عنها بعض الآثار السلبية كزيادة حجم الدين العام الداخلي عندما تكون أسعار الفائدة مرتفعة .

وما يعبر عنها بسياسة اعتماد مصادر التمويل غير التقليدي : وهي طريقة جديدة لجأت إليها كثير من الدول كمثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في سنة 2007 واليابان منذ تسعينيات القرن الماضي وكذلك الجزائر لما صادق مجلس الوزراء في سنة 2017 على إحداث تعديلات جديدة لقانون النقد والقرض او ما يعرف بقانون 90/10 تجنبا للاستدانة من الخارج وهو صالح لمدة 5 سنوات ،الذي يسمح لبنك الجزائر بالإقراض مباشرة الى الخزينة العمومية من أجل تمويل العجز في الموازنة .

2- ترشيد النفقات العامة : وهو تطبيق عملي لأفضل كفاءة في توزيع الموارد، فهو يشمل بالضرورة الحد من الإسراف في كافة المجالات و الأخذ بمبدأ الإنفاق لأجل الحاجة الملحة لتحقيق النمو المطلوب في الاقتصاد الوطني .

وهو في الحقيقة إن مبدأ ترشيد الانفاق العام عمل استباقي قبل الوقوع في العجز في الموازنة العامة وكذلك حتى بعد وقوعها وهي عبارة عن علاج وسوف نتطرق إليها في المطلب الثالث.

3- سياسة التمويل الخارجي لتغطية عجز الموازنة العامة :

يهدف هذا الإجراء إلى التأثير على ميزان المدفوعات بتعزيز رصيد احتياطي العملة الأجنبية المتحصل عليها من القروض، أو المحافظة على أسعار صرف العملة المحلية في حدود المعقول التي لا تؤدي إلى حدوث خلل في الموازنة العامة، نتيجة ارتفاع قيمة الدين العام الناتج عن انخفاض قيمة العملة المحلية . ويدخل في سياسة التمويل الخارجي لسندات الخزينة التي

تستقطب الأموال الأجنبية و استخدام سياسة تشجيع الطلب الخارجي و تنشيطه من خلال تشجيع الصادرات في الوقت نفسه، و هو ما يحقق نتائج فورية ، كبيرة ، و يقلل من عجز الموازنة العامة ، و من الملاحظ أن مثل هذا الإجراء لسياسة التمويل الخارجي، تنتهجه الدول الصناعية و لا يمكن في كثير من الأحيان أن يستخدم بنجاح في الدول النامية ، لأن العبء الذي تستحمله هذه الدول في سداد تلك القروض على المدى البعيد، سيفوق حجم العائدات من هذه القروض.

ثانيا: برامج الاصلاح والتمويل إلى المؤسسات الدولية :

1- صندوق النقد الدولي و إشكالية التمويل :[1]

يشترط صندوق النقد الدولي لعلاج مشكلة عجز الموازنة العامة، تدعيم مجموعة من السياسات الموجهة إلى القطاع المالي، وهو ما تعمل به الدول الراغبة في الاستفادة من برامجه وذلك بتطبيق جملة من التدابير المالية و تعديل سياستها القائمة ، وهو النشاط الضروري قبل الحصول على الدعم المالي كجزء من عملية التكييف الذي يهدف إليه الصندوق ، و يشمل جملة التدابير الخاصة بجوانب المصروفات ، ينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط الإنفاق بما يقلل عجز الموازنة العامة و المصروفات المقصودة لتخفيض هذه النفقات غير المكتملة و ذلك بالتركيز على الجوانب التالية :

- إجراء الاستقطاعات المالية للقطاعات التي تتحمل التقشف ، كقطاع الدفاع و القطاع الاجتماعي و قطاع الإدارة .

- إلغاء المعونات و المصروفات الاستهلاكية التي تشجع النمو و الاستثمار، أي رفع الدعم الحكومي على السلع الضرورية، و حصرها في الفئات المستحق لها ، يشرط أن يتم التخفيض في التكاليف المترتبة على هذا الإجراء ، كتقليص أعداد الموظفين في القطاع العام .

- أما في جانب الضرائب ، فإن البرنامج يوصي بضرورة تطبيق الإصلاحات الضريبية إلى زيادة المرونة و شمولية النظام الضريبي ، و تندرج هذه السياسة ضمن الإجراءات الهادفة إلى

1ابن حمادي عبد القادر،"تحليل الموازنات العامة في ظل الاصلاحات"، مرجع سابق ،ص ص 4-5

زيادة الإيرادات العامة عن طريق توسيع القاعدة الضريبية و تحسين وسائل جبايتها بما يقلل التهرب الضريبي.

- استخدام سياسة تسعيرية تتناسب و كلفة إنتاج السلع و الخدمات .

- إلغاء الدعم الحكومي الممنوع للمؤسسات العامة ، و كذا تصفية المشروعات التي تحقق خسارة دائمة و مستمرة .

كما يوصي الصندوق بإجراء دراسات إلغاء امكانية تطبيق الخوصصة على اعتبار أنها تؤدي إلى تقليل أعباء الأنفاق العام ، و زيادة الإجراءات ، مما يقلل العبء عن الموازنة العامة ويخفض العجز فيها .

- و في مجال ميزان المدفوعات يشير صندوق النقد الدولي إلى ضرورة تقليل عجز الميزان التجاري ، بتصحيح الثغرة المالية بين الاستمارات و إدخارات القطاع الخاص و عجز أو فائض الحكومة ، كما أن برنامج صندوق النقد الدولي يضع حدودا عليا الاهتمام المصرفي الداخلي للحكومة و الذي يهدف إلى مراعاة الحدود للقروض الحكومية المسموح بها لتمويل عجز الموازنة العامة .

2- آثار التمويل على عجز الموازنة :

من الملاحظ أن معظم الدول التي تلجأ إلى تطبيق برامج الصندوق النقدي الدولي تجد نفسها مجبرة على الاستعانة به، لما يترتب عن ذلك من هزات اجتماعية و اضطرابات داخل هذه الدول،قد تؤدي قرارات ترشيد الإنفاق و الإجراءات المتعلقة ببيع المؤسسات العامة إلى ارتفاع نسبة البطالة ، كذا تخلي الدولة عن دعم السلع الضرورية و تخفيض الخدمات ، فهذه العوامل كلها تؤدي إلى نتائج اجتماعية و سياسية سلبية .

وقد أوضحت بيانات صندوق النقد الدولي ، أن من بين 77 برنامجا تمت دراستها وجد أنه في 28 منها قد انخفض عجز الموازنة العامة و عجز الميزان التجاري .

و في 20 منها ارتفاع عجز الموازنة العامة و الميزان التجاري، و فيها تبقى منها زاد عجز الميزان التجاري رغم انخفاض عجز الموازنة العامة، أو انخفاض عجز الميزان التجاري رغم زيادة العجز الحكومي .

لقد أصبح العجز مشكل حقيقي يواجهه موازنات دول العالم خاصة النامية منها ، غير أن بعض علماء المالية العامة يرون أن التوازن الاقتصادي قد يتم في بعض الحالات على حساب العجز في الموازنة، و هذا ما يعرف بنظرية العجز المتراكم . إلا أن العجز قد يكون من الأمور المرغوب فيها في بعض الأحيان كوسيلة لحل بعض المشاكل الاقتصادية، أو توسيع عملية التنمية، حيث تعتمد بعض الدول إلى استخدام العجز لمحاربة البطالة بزيادة التوظيفات والمساعدات و الأجور في القطاع العام.

المطلب الثاني: طرق تمويل عجز الموازنة العامة من منظور الاقتصاد الإسلامي:

ينقسم التمويل الاسلامي من حيث أحكامه إلى تمويل حلال وآخر حرام ،بناءً على تقسيم المال ، وهو مرتبط بالجانب المادي الاقتصادي أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئًا جديدا في المجتمع ، فإذا كان التمويل الربوي في أغلب الأحيان يعتمد على ذمة المستفيد ويُقدم على أساس قدرته على السداد فإن التمويل الاسلامي يقدم على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته ودراسة جدواه وكذلك نتائجه المتوقعة ، بخلاف التمويل الربوي لا يشترط أن يكون التمويل مرتبط بعملية إنتاجية حقيقية .

وعلى ضوء ما سبق ذكره نحاول من خلال هذا المطلب التركيز على طرق التمويل الشرعية لمعالجة العجز في الموازنة العامة بعد أن قدمنا الأساليب التقليدية واقتراح هذه الطرق الملائمة التزاما بما ورد في الشريعة الاسلامية من مبادئ وأحكام المعاملات المالية المعاصرة ، وتفاديا لعيوب ومشاكل الأدوات التقليدية في معالجة هذا العجوزات وقد تشترك مع منظور الاقتصاد الوضعي وقد تختلف معها منها :

أولا : تعجيل الايرادات :[1] حيث تقوم الدولة بتحصيل إيرادات سنة لاحقة حسب ما صدر عن الرسول الكريم ﷺ بجواز استعجال زكاة عمه العباس عن سنة قادمة ، وفي رواية عن سنتين ويلاحظ بأن بعض الدول الحديثة تطبق مثل هذا الأسلوب ، ولكن خلال سنة مالية واحدة

1 محمد المومني ،"عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي وطرق علاجه" ،أبحاث اقتصادية وإدارية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،جوان2014 ،العدد 15،ص 281 .

ونحن نرى أنه يمكن تعجيل بعض الايرادات مثل : أخذ إيجارات أملاك الدولة لأكثر من الفترة المحددة ، كما يمكن للدولة أن تتعهد ببيع بعض الموارد مثل :البترول واستلام ثمنها مقدما

ثانيا : الاقتراض العام : عرف النظام المالي الاسلامي القروض كمصدر من مصادر تمويل العجز المالي للدولة ، فقد روي عن الرسول ﷺ أنه اقترض من ربيعة المخزومي مبلغ أربعين ألفا عند غزوة حنين كما اقترض من صفوان بن أمية مائة درع ، ويرى أحد الباحثين أن حالة الاستقراض هذه جاءت بعد فتح مكة ، حيث أن كثيرا من التجار كانوا قد أسلموا وكان بإمكان الرسول ﷺ فرض الضرائب ، ليشتري هذه الأدراع أو يمول النفقات الأخرى للجيش لكنه آثر القرض العام على الضريبة .

1– شروط الاقتراض العام : وهناك عدة شروط للاقتراض العام منها :[1]

- أن يكون الاقتراض لحاجة ضرورية
- القدرة على السداد
- رد مثل قيمة القرض حتى لا يوجد شبهة الربا
- استنفاد كافة صيغ التمويل للقطاع العام من قبل القطاع الخاص مثل المرابحة والمشاركة.
- أن لا يؤدي إلى الاضرار بمصالح الأمة سواءً أمنها الداخلي أو الخارجي .

2– أنواع القروض العامة : وللقروض العامة نوعان : خارجية وداخلية

أ– القروض الخارجية : وهذه القروض تحصل عليها الدولة من جهات خارجية ، مثل صندوق النقد الدولي ، ومثل هذه القروض لا تقدم بدون فوائد ، ويلاحظ بأن الدول العربية والإسلامية قد غرقت بمثل هذه القروض ، لأسباب منها :

- كبر حجم عجز الموازنات العامة
- العجز في الميزان التجاري بسبب قلة الصادرات وكثرة الواردات
- التوسع في استيراد الأسلحة

1 محمد المومني ،مرجع سابق ص 282 .

- ضخامة الاستثمارات الجاري تنفيذها ، بالمقارنة مع المدخرات الوطنية المتاحة.

مع ملاحظة أن الاقتراض من الخارج له العديد من المساوئ مثل : ضعف الادخارات المحلية وارتفاع معدل التضخم .

ب– القروض الداخلية : وهذه القروض تحصل عليها الدولة من مصادر داخلية ، وليس من جهات خارجية مثل : الاقتراض من الأفراد ، ويطلق عليه الاقتراض الاكتتاب العام ، حيث تقوم الدولة بالإعلان عن شروطه وموعده وموعد سدادة ، وحتى ينجح هذا النوع من الاقتراض في النظام المالي الاسلامي ، لابد من توفر الايمان لدى الأفراد بصحة ما تقوم به الدولة ، وأنها تطبق الشريعة الاسلامية ، ومن أنواع القروض الداخلية الاقتراض من الجهاز المصرفي (المصارف التجارية)،المقصود بهذا الاقتراض هو القرض الحسن الموافق للشريعة الاسلامية ، التي تحرم الربا، وقد يكون الاقتراض الداخلي من البنك المركزي بإصدار نقود جديدة ، عندما تحتاج الدولة إلى تغطية العجز في الموازنة ، ولا تريد أن تلجأ إلى الوسائل الأخرى ، وهذا الأسلوب يعرف بالتمويل التضخمي ، وقد وجه إلى هذا النوع من التمويل الكثير من الانتقادات ، لأن التضخم يؤدي إلى إرتفاع الأسعار ، وانخفاض قيمة العملة.

من وجهة نظر إسلامية فإن التمويل بالعجز هو ضريبة على ثروات ودخول الأفراد النقدية ، بهذا الشكل تحمل الأفراد مع غيرهم عبء الضريبة ، وتحميل الفقراء بهذا الشكل دون مراعاة لأي من قواعد العدالة الضريبية التي من أساسياتها في الاسلام مراعاة القدرة على تحمل تلك الضريبة ولا يتفق مع مبادئ الاسلام .

كما ان هذه الطريقة هي عبارة عن أكل أموال الناس بالباطل ، إذ تتناقص العملة في يد الأفراد وتقل دخولهم الحقيقية ، قال الله تعالى :﴿ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [1]

ثانيا : الضرائب :

1 [سورة الأعراف: الآية : 85]

تفرض لتغطية الضروريات ، التي لم تستطع الايرادات العادية تغطيتها ، مع العلم أن الرسول الكريم ﷺ ، لم يلجأ إلى فرض الضرائب بأي شكل من الأشكال طيلة حياته الشريفة ، على الرغم من معرفته لما كانت تفعله الدول المجاورة وخاصة الروم ، بل على العكس فقد صدرت عدة إدانات من الرسول ﷺ للمكوس منها قوله :« لا يدخُلُ صَاحبُ مَكس الجَنَّة » [1] والمكس هي الضريبة الظالمة ، وقد وضع الفقهاء بعض الحالات التي يجوز فيها فرض الضرائب نذكر منها : وجود حاجة حقيقية للمال ولا يوجد مورد آخر ، وعدالة توزيع الضريبة ، وواضح أن الأغنياء القادرين على دفع الضريبة ، هم الذين يجب عليهم تحمل أعبائها ، أما الفقراء غير القادرين فيجب أن يعفو منها ، وأن تتفق ومصالح الأمة ، لهذا شدد الرسول الكريم ﷺ ومن بعده الخلفاء الراشدون ، على إنفاق الأموال العامة في أماكنها الصحيحة ، بحيث لا يكون فيها إسراف او تبذير ، وأن تفرض بقدر الحاجة وإلا اصبحت ظلما للناس دون وجه حق .[2]

- وقد وضعت ضوابط وشروط فى الاقتصاد الاسلامي لفرض الضرائب وجبايتها وإلا اعتبرت ظلما واستبدادًا كما يلي :[3]

✓ وجود المصلحة أو الحاجة المعتبرة شرعا ، وهي المقاصد التي يقصد منها حفظ الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الاسلامية للمحافظة عليها وهي : حفظ الدين ،النفس ،العقل ،النسل والمال.

✓ عدم كفاية أموال بيت المال لتغطية هذه المصلحة أو الضرورة .

✓ أن تفرض على الأغنياء وهم الذين يملكون ما يفضل عن حوائجهم الأصلية ومن يعولون.

✓ أن تفرض وتُجبى بالعدل والمعروف .

✓ أن تفرض بقدر الحاجة ، أي أن الحصيلة المجتباة من الأموال تكون بقدر ما يغطي نفقات الحاجة دون زيادة أو نقصان .

---

1 أخرجه أبي داود في سننه ،الراوي :عقبة بن عامر،ص:2937 ،وأحمد في مسنده ،ص:17354

2 محمد المومني ،مرجع سابق ، ص 283

3 هاجيرة ديلمي ، علاج الموازنة العامة في النظام الاقتصادي الاسلامي ،مجلة الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر،المجلد 5،العدد 10،ص ص 284-285 مأخوذة من موقع:. https://www .asjp.cerist.dz/en/article/29403

- ✓ أن تصرف الحصيلة فيما جمعت له على الوجه المشروع .
- ✓ أن يكون الحاكم عادلا مستجمعا لصفات العدالة الشرعية والتي تصح معها شهادته وولايته ليكون هذا ضماناً لعدم ظلمه وتعسفه .
- ✓ اشتراط أن تكون أحكام الله في تلك الحالة نافذة وحدوده مقامة كما يرضى.
- ✓ أن يبدأ الامام قبل التوظيف يحث الناس على التبرع والإنفاق ، فإذا لم تكف يلجأ إلى التوظيف .
- ✓ وجوب موافقة أهل الشورى والرأي في الأمة.

وخلاصة القول نستنتج أن الضريبة استثناء وليست وجوبا على كل أفراد الأمة بخلاف ما يحصل في تركيبة الاقتصاد الوضعي بل وتكون لصيقة أجره الذي يتقاضاه شهريا بخلاف أصحاب الأموال للطبقة الغنية تتهرب من دفعها وهنا لا تحصل عدالة لكن لا مانع في الاقتصاد الإسلامي من فرض ضريبة معينة تراعي الطبقات الفقيرة شريطة أن توجه إلى تغطية العجز في الموازنة العامة .

فعندما أشار إلى ضرورة توسيع القاعدة الضريبية كآلية من طرف صندوق النقد الدولي بما يزيد الإيرادات العامة للدولة، أشار الإسلام إلى إمكانية فرض الضريبة التي لا تؤثر على استثمارات الحقيقية والطبقات الفقيرة، فالإسلام أضاف بعدا آخر تمثل في ضمان العدالة الاجتماعية للمواطنين عند فرض الضرائب.

المطلب الثالث: الأسس التي تضمن عملية الترشيد في الإنفاق العام كآلية لعلاج عجز الموازنة العامة في الفكر الاسلامي:

يجب أن تلتزم النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي بمجموعة من الأسس والمبادئ والقواعد التي تضمن عملية الترشيد في الإنفاق العام ، بما يساهم في حدوث عجز في الموازنة العامة للدولة ، أو في علاجه في حالة حدوثه .

وهي عبارة عن ضوابط ينبغي مراعاتها عند القيام بالإنفاق العام لضمان ترشيده وكآلية لعلاج عجز الموازنة العامة وتتمثل هذه الأسس فيما يلي :

أولاً: تحقيق المصلحة العامة (المنفعة العامة): فمن مقاصد الشريعة تحقيق المصلحة للمكلف ، فمبنى الشريعة على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها [1]

فالدولة إذن مطالب منها أن تتحرى من خلال الانفاق العام جميع تصرفاتها وفق ما يتفق مع الشرع وهناك مصالح عامة لا تعرف إلا عن طريق الشرع كمصارف الزكاة

ثانياً: القوامة في الإنفاق العام : [2] أي سلوك طريق الوسطية والاعتدال بين طريقتين نهى عنهما الشرع وهما الاسراف والتبذير من ناحية ، والبخل والتقتير من ناحية أخرى ، لأن موارد الناس بين يديها أمانة يجب استعمالها في رفاهيتهم وتحسين أحوالهم وتحقيق مصالحهم حسب التعاليم الاسلامية .

ومقتضى الاسراف هنا ليس صرف الأموال الزائدة عن الحاجة فقط ، وإنما عدم دراسة المشروعات دراسة كافية قبل توظيف الأموال عليها ، أو صرفها على مظاهر السلطة والمغالاة والخيلاء ،ومقتضى التقتير هو عدم إدراج الاعتمادات الكافية لأغراض الانفاق العام لتؤدي الخدمة بنفس الأداء المطلوب منها.

ثالثاً: مشروعية الانفاق العام : وتعني الالتزام بالأحكام الشرعية المنظمة لإنفاق المال العام فعلى الدولة الاسلامية أن تتحرى الحلال وتمتنع عن الحرام في دخلها وخرجها.

رابعاً: الالتزام بالترتيب الشرعي للأولويات : [3] يوصي خبراء المالية بضرورة احترام هذا المبدأ وعدم الخروج عليه، وإلا اتجهت الأموال إلى مجالات ومشروعات أقل أهمية ، وحرمت منها مجالات ومشروعات أكثر أهمية، الأمر الذي يؤدي إلى تشويه الاقتصاد الوطني، وعدم تحقيق الانفاق العام لآثاره الحميدة المرجوة ،وقد اهتم الإسلام كل الاهتمام بهذا المبدأ وضرورة التزام الدولة به، وكل ما قيل في ذلك على لسان العلماء ينطلق قاعدة أولية أسسها الإسلام في هذا الشأن، وهي أن المال ليس ملكا للدولة؛ إنما هو ملك للمجتمع كله، والدولة ما هي إلا وكيلة

---

1 مرضي بن مشوح العنزي ،" المصلحة في الفقه الاسلامي ،شبكة الألوكة "،مأخوذة من موقع : https://www.alukah.net/sharia/0/118623/

2 منذر قحف ، مرجع سابق ، ص 64-75

3 شوقي أحمد الدنيا،مرجع سابق،ص:263 .

عن الرعية أو نائبة عنها، في إدارته والقيام عليه، وترسيخ وتأصيل هذه القاعدة له مضامينه العديدة سواء من حيث تصرف الدولة فيه ، أو من حيث مسائلة الشعب لها حياله، أو من حيث المشاركة الجادة للشعب في تحديد وجوه وأولويات الإنفاق، إذ أن المال في النهاية ماله هو، في الحديث الشريف يقول الرسول ﷺ: « والله – مَا يصلحُ لي من فَيئكُم ولا مثل هذه الوبرة – أخذها من سنام بعيرة– إلا الخمس مردود فيكم ، فأدوا الخيط و المخيط فان الغلول عار وشنار على أهله يوم القيامة » [1] .

* **قواعد ترتيب أولويات الانفاق العامة** : هناك قواعد فقهية التي يمكن بموجبها ترتيب أولويات الانفاق العام وتقديم بعض النفقات على بعض ومن أهمها ما يلي : [2]

أ– مراعاة قواعد المصلحة : مثل :

قاعدة تصرف الامام (الرئيس) على الرعية منوط بالمصلحة : يجب على ولي الأمر أن يتصرف مع رعيته بما يحقق المصلحة وهي ما يجلب نفعا ويدفع عنهم ضررا.

بين العلماء أن رئيس الدولة لا يجوز له أن يتخذ أمرا من الأمور التي تتصل بالأمة إلا إذا كان محققا للمصلحة ، ومثل رئيس الدولة في ذلك كرئيس لإدارة أو عمل ، وهذه القاعدة نص عليها الشافعي قائلا : " منزلة الامام (يعني رئيس الدولة) من الرعية منزلة الولي من اليتيم :" أي بما أنه لا يجوز كذلك لرئيس الدولة أن يتصرف تصرفا خاصا بالأمة إلا إذا كان محققا للمصلحة .

فإذا تعلقت تلك القاعدة بالإنفاق العام ،فإن ولي الأمر منوط به الإنفاق بما يجلب النفع ويدفع الضرر ،ولكن كيف يكون الحال إذا حدث تعارض بين المصالح بعضها البعض أو بين المصالح والمفاسد ؟

فإذا حدث تعارض بين المصالح فيجب تقديم المصلحة العامة الكلية القطعية التي لا تخالف نصا تشريعيا على أي مصلحة أخرى يختل منها أي شرط من الشروط السابقة .

---

1 رواه البيهقي،شعب الإيمان،الراوي :عائشة أم المؤمنين،ص2380/5

2 هاجيرة ديلمي ، مرجع سابق ، ص 276-282

وإذا حدث تعارض بين المصالح والمفاسد ،فهذا ما تجيب عنه قاعدة : " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " ،حيث يراعى ولي الأمر في الانفاق العام ،تقديم النفقات التي تؤدي إلى درء المفاسد على تلك التي تؤدي إلى جلب المصالح ،لأن اعتناء الشارع بالمنهيات واجتنابها أشد من اعتنائه بالمأمورات وطلبها، فعن أبي هريرةﷺ أن رسول الله ﷺ قال«مَا نَهيتُكُم عنهُ فاجتَنبوه ومَا أَمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ،فإنما هَلَكَ من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم »[1] وذلك مثل تقديم نفقات الدفاع عن نفقات التعليم ، لأن الأولى تدفع الضرر عن بلاد المسلمين وتدفع مفسدة احتلالها وقتل المسلمين فيها ، والثانية تجلب لهم نفعا وإن كان كلاهما من الضروريات.

فإذا تأملنا في النصوص الشرعية التي جاءت بالنهي عن العقود كان مقصدها مفسدة فكان النهي عنها من باب درء المفاسد والعكس أن النصوص التي تضمنت مصالح جاءت بإباحتها فكان مقصدها شرعي .

ب– مراعاة قواعد إزالة الضرر : فإذا كانت القاعدة الفقهية بأن الضرر تجب إزالته ،إلا أن المشكلة تثار في حال تعارض الأضرار – كما سبق – في حال تعارض المصالح مع بعضها أو المفاسد مع المصالح.

فالحال هنا :أن الضرر لا يزال بمثله وبالمنطق أيضا لا يزال بما هو أكبر منه ضررا ، ولمن الواجب في هذه الحالة هو إتباع القاعدة الفقهية :" يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام "

ومجال إعمال هذه القاعدة في الانفاق العام ، أن ما يدفع الضرر العام من الانفاق العام يقدم على ما يدفع الضرر الخاص وذلك في حال التعارض بينهما .

فإذا كان هناك مبلغا ماليا معينا مرصودا – على سبيل الانفاق العام – لإنشاء مستشفى ، فإن إنشائها في مدينة كبيرة يقدم على إنشائها في مدينة صغيرة ، ويتحمل أهل المدينة الصغيرة مشقة الانتقال إلى المدينة الكبيرة ، وذلك دفعا لضرر أكب يتحمله أصحاب المدينة الكبيرة.

1 أخرجه البخاري ،كتاب الاعتصام(251/13)،ص:7288 ،ومسلم،كتاب لفضائل(1831/4)،ص:1337

ومما لا شك فيه أن الضرر مفسدة " فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعضمهما ضررا بارتكاب أخفهما "

ت– مراعاة القواعد العامة في نظرية الضرورة : فإذا كانت حالة السعة والاختيار تمثل حكم الأصل ،فإن حالة الضرورة تمثل الاستثناء ، والتي يباح فيها ما لا يباح في غيرها " فالضرورات تبيح المحظورات "، والاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه "وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها " وذلك بالاكتفاء بالقدر الذي تندفع به حالة الضرورة بحيث لا يتعدى محلها ، وهذه القواعد تسري في الضروريات والحاجيات والتحسينات ،فالإنفاق عليها مقيد بما يدفع الضرورة ويحقق المصلحة فقط دون إسراف.

فإذا كانت نفقات الدفاع ضرورية ،فإنها يجب ألا تزيد عن القدر الذي تندفع به حالة الضرورة من حماية الدولة ودفع شر الأعداء دون التنكيل بهم ،وإذا كان إنشاء الطرق أو السدود أو القنوات من قبيل الحاجيات فلا ينبغي المبالغة فيها بما يزيد عن الحد المطلوب من توفير هذه الحاجيات ، وكذلك بالنسبة للتحسينات كإنشاء الحدائق والمرافق العامة التحسينية ، فيجب أن يوجه الزائد عنها إلى أنواع أخرى من الضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات ، وذلك حسب حالة المجتمع والمقدرة التمويلية لبيت المال.

خامساً: تولية الأمناء على شؤون الأموال العامة وتفعيل الرقابة عليها : [1] من أهم المبادئ التي وضعها الاسلام للحفاظ على المال العام هو اختيار أفضل العناصر القائمة على المال العام ، وذلك حتى يحسنوا إنفاقه في محله ،هؤلاء العناصر يجب ان يكون اختيار المسؤول لهم على أساس القوة والأمانة والدين والعلم ، وأن يكون لسبب موضوعي وليس لسبب آخر مثل المودة والقرابة أو المذهب أو الجنس وأن لا يكون الرفض للأصلح بسبب العداوة أو الكراهية.

مع ذلك قد تضعف بعض النفوس تحت الإغراءات أو الإكراه أو لأي سبب من الأسباب فينتج عن ذلك نوع من أنواع الإسراف أو الانحراف الذي قد يصيب المال العام ، لذلك دعا الإسلام إلى إيجاد نظام دقيق للرقابة على المال العام وإنفاقه حتى لا ينحرف عن القواعد

1 هاجيرة ديلمي ، مرجع سابق ، ص 276-282

والضوابط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، ومن صور الرقابة على الإنفاق العام في الإسلام نجد :

1- الرقابة الداخلية (الذاتية) : ويقصد بها الرقابة النابعة من نفس الإنسان وضميره .

2- الرقابة الخارجية : تتم من خارج نفس وضمير الإنسان ويقوم به أعضاء السلطة العامة والقضاة وأفراد الأمة أو من ينوب عنهم ويتكون هذا النوع من الرقابة من

-رقابة إدارية : يقوم بها المسئولون والولاة وأعضاء السلطة العامة وأجهزتها والتي تسمى في النظم الوضعية بالسلطة التنفيذية ،

-رقابة يقوم بها أعضاء السلطة القضائية على أعمال السلطة العامة والتي يقوم بمعظمها ديوان المظالم الذي يقوم برد المظالم العامة أو الخاصة لأصحابها ، مثلما يقع من مظالم على حقوق الأفراد وأموالهم من الولاة وأعضاء السلطة العامة .

-ورقابة يقوم بها أفراد الأمة والهيئات الشعبية والتي تسمى في النظم الوضعية بالسلطة التشريعية (النيابية) .

سادسا : مراعاة الإنفاق العام للأحوال المالية والاقتصادية للدولة : أي أن يكون الإنفاق في حدود قدرة الدولة المالية والاقتصادية .

سابعا : عدالة التوزيع لبرامج الإنفاق العام : العدالة في الإسلام تمتاز بالشمولية لأنها جزء من الدين الإسلامي الذي يشمل جميع جوانب الحياة ومستوياتها ، لذا فإن العدالة في الإنفاق العام لابد أن يشمل جميع مستويات المجتمع الإسلامي وهي الأفراد والأقاليم .

يساعد هذا المبدأ في ترشيد الإنفاق العام من ناحيتين :

*أولهما تشجيع المواطنين على المبادرة بسداد ما عليهم من التزامات ، وهم يرون فاعليتها وآثارها في مجتمعاتهم المحلية ،

*وثانيهما تحقق النمو المتوازن بين أقاليم الدولة بما يقلل من الحاجة لإنفاق عام كبير في أماكن التركز السكاني حال غياب التنمية المتوازنة .

خلاصة المبحث الثالث :

تطرقنا في هذا المبحث إلى طرق التمويل لعجز الموازنة العامة من وجهة نظر الاقتصاد الوضعي وخلصنا أن هناك بعض الدول تنتهج برامج الإصلاح الذاتية التي تعتمد على إجراءات و طرق علاجية و تهدف هذه البرامج إلى ترشيد النفقات العامة، وزيادة الإيرادات الضرورية بفرض الضرائب على جميع المجالات القابلة لذلك مع الإبقاء على دور الدولة ومنها من يلجأ إلى المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولى ، ثم تناولنا طرق تمويل عجز الموازنة العامة من وجهة نظر إسلامية منها تعجيل الايرادات حيث تقوم الدولة بتحصيل إيرادات سنة لاحقة وفي المطلب الأخير عرجنا إلى أهم الأسس التي تضمن عملية الترشيد في الإنفاق العام كآلية لعلاج عجز الموازنة العامة في الفكر الاسلامي وخلصنا أنه يجب أن تلتزم النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي بمجموعة من الأسس والمبادئ والقواعد التي تضمن عملية الترشيد في الإنفاق العام بما يساهم في حدوث عجز في الموازنة العامة للدولة ، أو في علاجه في حالة حدوثه ومن أهمها تحقيق المنفعة العامة ،الالتزام بالترتيب الشرعي للأولويات والعدالة في التوزيع لبرامج الإنفاق العام .

الخاتمـــــة :

في ختام الدراسة والتي كان موضوعها ترشيد الإنفاق العام ودوره في معالجة عجز الموازنة العامة دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي تبين لنا أنه موضوع ذو أهمية كبيرة لأنه يطرح معضلة أثارت حفيظة كثير من الباحثين والمفكرين في مجال الاقتصاد وأسالت الحبر في مختلف المؤتمرات والمجلات العالمية وتأليف كثير من الكتب فيما يخص مشكلة عجز الموازنة العامة ، وفي الحقيقة تعدت المشكلة كونها قضية تواجهها دول العالم الثالث، بل حتى الدول المتقدمة فلابد من بذل كثير من الجهود ومرد ذلك إلى إتساع متطلبات المواطنين ونقص الايرادات ، ومن خلال هذه الدراسة بيّنا قدرة الاقتصاد الاسلامي نظريا وعمليا من إيجاد الحلول بحكم أنه منهج متكامل لعلاج عجز الموازنة العامة للدولة، حيث يقوم على فكرة ترشيد الإنفاق العام وليس تخفيضه، حيث يتم تلبية كثير من الحاجيات الضرورية دون المساس على النواحي الاجتماعية حيث يعتمد على تنمية الايرادات.

وقد تم التوصل في النهاية أن النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي يجب أن تلتزم بمجموعة من المبادئ التي تضمن عملية الترشيد في الإنفاق العام ، بما يسهم في عدم حدوث عجز في الموازنة العامة للدولة ، وفي حالة حدوثها تقديم العلاج وفي الحقيقة هناك حلول ربانية لو المجتمعات تعمل بها لسدت كثير من العجوزات لموازناتها العامة كالزكاة مثلا وتفعيل دور الوقف الاسلامي وغيرهما سابقين كثير من الفكر الاقتصادي الحديث الذي يلجأ دائما إلى الحلول الترقيعية كاللجوء إلى صندوق النقد الدولي لسد العجز مما يسبب إلى ظهور مشاكل أخرى وبعد معالجة ودراسة إشكالية البحث الرئيسية ، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج واقتراح جملة من التوصيات.

نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى : الموازنة العامة هي عبارة عن تقدير لمجمل الايرادات والنفقات تحتوي على مشروع عمل خلال فترة زمنية محددة مقبلة وتعتبر هذه الفرضية صحيحة وليس هناك اختلاف كبير حول معناها العام من منظور الاقتصاد الوضعي والإسلامي .

الفرضية الثانية : من خلال صحة الفرضية الأولى نرى ان الموازنة العامة تحمل فرعين رئيسيين الايرادات والنفقات فإذا فاقت النفقات عن الايرادات تقع مشكلة العجز في الموازنة العامة وهذه الفرضية صحيحة أيضا .

الفرضية الثالثة : ترشيد الإنفاق العام هو حسن التصرف وهو عبارة عن أداة للتحكم في الإنفاق العام ، وقد أثبتت الدراسة صحة هذه الفرضية حيث أن توصلنا إلى المفهوم الواسع لعملية ترشيد الإنفاق حيث لا يعني تخفيضه وإنما يعني الاعتدال في الانفاق بين الاسراف والتبذير وبين الشح والتقتير بحيث تستطيع الدولة من تلبية حاجيات المجتمع من خلال فاعلية دورها في تحقيق الأهداف وبالتالي يمكن قبول هذه الفرضية.

الفرضية الرابعة : هناك اختلاف بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي من حيث تناول كل منهما في طريقة التمويل وتوصلنا إلى أن الاقتصاد الإسلامي يتبع سياسة تنمية الإيرادات وكذا ضبط وترشيد الإنفاق العام حتى لا يؤدي إلى عجز الموازنة العامة بخلاف الاقتصاد الوضعي الذي يعتمد في علاج عجز الموازنة العامة على برامج الإصلاح واللجوء إلى المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي والمؤسسات المالية الأخرى مما يزيد من تفاقم مشاكل أخرى سلبية .

الفرضية الخامسة : إن تحقيق المصلحة العامة هو أهم ضابط لتحقيق المنافع للمجتمع وهو ضرورة وآلية من الآليات لترشيد الإنفاق العام، وقد أثبتت الدراسة صحة هذه الفرضية كون أنه على الدولة أن تربط سياسة الإنفاق العام بالمصلحة العامة، فتقوم بتحديد كل من حجم النفقة وجهة الإنفاق، بما يحقق المصالح العامة للمجتمع .

الإشكالية الرئيسية :عرفنا من خلال الدراسة كيف كانت مساهمة ترشيد الإنفاق العام في علاج عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي من خلال التعرض للطرق والأسس والقواعد التي تضمن عملية ترشيد الانفاق العام بم يُسهمُ في عدم حدوث عجز في الموازنة العامة

للدولة،وإذا حدث العجز يتدخل لعلاجه وهو الأمر الذي تناوله العديد من المفكرين المسلمين في مقالاتهم وكتاباتهم، ولم يقف بهم الأمر عند العموميات بل قدموا في ذلك العديد من الأدوات التحليلية مثل تحقيق المنفعة العامة ،القوامة في الانفاق العام ،الالتزام بالترتيب الشرعي للأولويات ، تولية الأمناء على شؤون الأموال العامة وتفعيل الرقابة عليها ، مراعاة الانفاق العام للأحوال المالية و الاقتصادية للدولة وعدالة التوزيع لبرامج الانفاق العام .

ونتيجة لما توصلنا إليه من خلال هذا البحث فإن هذه الفرضية الرئيسية مقبولة.

النتائج العامة للدراسة:

1- على اعتبار أن المال هو عصب الحياة فبدونه تتوقف كثير من المشاريع وعدم قدرة الدولة على تلبية حاجيات المجتمع الكثيرة والمتزايدة ومن خلال الدراسة تبين أن كثيرا من موارد بيت المال في الإسلام (إن وجد) لم تعد موجودة في أيامنا المعاصرة، مما يستلزم البحث عن موارد أخرى لإشباع النفقات العامة في الدولة الإسلامية ، بحيث لا يتعارض مع أحكام الشرع من جهة وتتلاءم مع ظروف المجتمع

2- هناك اختلاف بين الفكر المالي الاسلامي والتقليدي من حيث نظرته لطبيعة النفقة العامة، يعمق ويوسع من الدور الوظيفي للنفقة العامة، حيث الفكر الاسلامي نظرته لها أشمل وأعمل من حيث دورها الوظيفي ولا يعتبرها أداة تحكيم واستهلاك للثروة والقيم كما يراها الفكر الوضعي ، ولا يحصر دورها في ناحية الحيادية فقط، ويتبنى لها دورا أوسع في عملية توزيع الثروة وفي التأثير في مجريات الأمور الاقتصادية والاجتماعية.

3- إن حدوث ظاهرة العجز بالموازنة العامة يعود لعدة عوامل منها ماهو ضروري كنتيجة لظروف طارئة كالكوارث الطبيعية (الزلازل ،الفيضانات وغيرهما) والحروب ومنها ماهو غير ضروري كالنفقات التي تصرف في المباني الفاخرة والحفلات التي تصرف عليها مبالغ خيالية من طرف الدولة.

4- تفرض الضرائب لتغطية الضروريات بحيث لا تستطيع الايرادات العادية تحقيقها لذلك أصبحت الضرائب مهمة بحيث لا تستطيع أن تستغني عنها الدول المعاصرة، ولذا لزم على الدولة الإسلامية أن توليها اهتمامها من حيث اختيار نوع الضرائب ومدى انسجامها مع

أحكام الشريعة وقواعدها العامة، لأن في الحقيقة الرسول ﷺ لم يلجأ في فرض الضرائب طيلة حياته لكن مع تطور المجتمعات وازدياد الحاجات اصبح لزاما العمل بها إذا لم تتعارض مع النصوص الشرعية ويجب أن تنضبط بأسس وتؤخذ بعين الاعتبار العدالة والمساواة عند فرضها لأن في مجمعاتنا نجد أن الموظف يدفع الضرائب أكثر من أصحاب الأموال بحيث تقتطع من رواتبهم مباشرة وهي في زيادة مستمرة من خلال تحيينها كل مرة .

5- إن عملية سياسة الترشيد في الإنفاق العام مطلوبة وضرورية لا مناص منها ويتفق عليها كل الاقتصاد الوضعي والإسلامي وإن عدم تحققه يترتب عليها مضار مختلفة ، لعدة عوامل منها التأكيد على المسؤولية العامة للدولة فيما يتعلق باستخدام الأموال العامة بأفضل السبل الكفيلة بإشباع الحاجات العامة، وفقا لمبدأ الأولويات المرتبطة بالاقتصاد والمجتمع،فكم من مجال محدود النفع والمصلحة مقد على غيره من مجالات أهم وأنفع فلابد من ومحاربة الإسراف والتبذير وكافة مظاهر وأشكال سوء استعمال السلطة والمال العام، وتحقيقا للانسجام بين المعتقدات الدينية والقيم الاجتماعية للمجتمعات العربية والإسلامية من جهة؛ والسلوك الاقتصادي في هذه المجتمعات من جهة أخرى.

6- هناك فريضة غائبة أو مغيبة في الدول الاسلامية وهي فريضة الزكاة بحيث لو استغلت أحسن استغلال لساهمت في تخفيف العبء عن موازنة الدولة وهناك بحوث مهمة في هذا المجال وتجارب كثير من الدول الاسلامية وكيف أسهمت في حل كثير من المشكلات ومنها مشكلة عجز الموازنة العامة .

7- تلتزم النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي بمجموعة من المبادئ والأسس والقواعد التي تضمن عملية الترشيد في الإنفاق العام؛ بما يساهم في عدم حدوث العجز في الموازنة العامة للدولة،أو في علاجه في حالة حدوثه، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي :

- تحقيق المنفعة العامة - القوامة في الانفاق العام .- الالتزام بالترتيب الشرعي للأولويات - تولية الأمناء على شؤون الأموال العامة وتفعيل الرقابة عليها - مراعاة الانفاق العام للأحوال المالية والاقتصادية للدولة- عدالة التوزيع لبرامج الانفاق العام.

توصيات الدراسة :

– تفعيل دور الزكاة في معالجة كثير من المشكلات منها مشكلة عجز الموازنة العامة للدول الاسلامية من خلال وضع مؤسسة تتكفل بهذا الجانب ولو أننا نراها موجودة في بعض الدول الاسلامية إلا أن عدم ثقة المواطن بهاته المؤسسة أدى إلى ضعف آدائها وبالتالي لابد من توعيه وكسب الثقة بطرق مختلفة .

– تفعيل دور الوقف الاسلامي : لابد من وضع قوانين ومراسيم لهاته المؤسسة لما لها من أدوار هامة بحيث تغطي الكثير من النفقات العامة وتخفف الضغط على الموازنة وتقلل من عجزها إن وجد .فهي تسهم بشكل مباشر حل المعضلات الاقتصادية والاجتماعية .

– إن الحلول التي تقدمها المنظمات الدولية لعلاج عجز الموازنة العامة ما هي إلا وصفات آنية وقتية في معظم الأحيان تزيد من تفاقمها لذا لابد من دراسة مدى قدرة الاقتصاد الاسلامي من إيجاد منهج متكامل لعلاج عجز الموازنة العامة للدولة .

– لابد من دراسة معمقة والنظر بجدية حول الأسس والطرق للتمويل والضوابط التي تضمن عملية الترشيد في الانفاق من طرف الدول الاسلامية ومحاولة الاستفادة منها .

آفاق البحث:

إن موضوع بحثنا هذا متشعب إذ يمكن تناوله من عدة زوايا، لهذا فإن الدراسة تحتاج إلى المزيد من التعمق والتحليل حتى يمكن الإلمام بالجوانب المختلفة للموضوع، خاصة في ما يتعلق بمدى تطبيق النظام الإسلامي لذلك نستطيع أن نقدم بعض العناوين التي تصلح لأن تكون بمثابة دراسات مستقبلية :

– فريضة الزكاة وأثرها في حل مشكلة عجز الموازنة العامة .

– الوقف الاسلامي ودوره في تحقيق التنمية .

– تفعيل دور الرقابة على النفقات العامة في الإسلام.

–تطوير أساليب إعداد الموازنة العامة بما يتناسب مع أحكام الفقه الإسلامي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

وتشتمل على:

- **فهرس الآيات القرآنية.**
- **فهرس الأحاديث النبوية.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**

فهرس الآيات القرآنية

الآية الكريمة	رقم الآية	مكان ورودها
سورة البقرة		
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	43	19
سورة آل عمران		
﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾	161	17
سورة النساء		
﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾	5	51
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾	58	51
سورة الأنعام		
﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾	152	51
سورة الأعراف		
﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	85	65
سورة التوبة		
﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	34	20
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	60	21
سورة الإسراء		
﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾	29	51

سورة الفرقان		
﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾	67	51-53-54

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	مكان وروده
01	« بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خمسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ »	19
02	« إنَّ اللهَ لم يَرضَ بحُكم نَبيّ ولا غيره في الصَّدقات حتَّى حَكَمَ فيها هو فجزَّأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك »	21
03	«إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ .. فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ .. فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ .. فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ .. فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ...»	21
04	« أَنَا لاَ أُعطي أحد ولاَ أَمنع أحدًا إِنَّما أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ »	51
05	« لا يدخُلُ صَاحبُ مَكس الجَنَّة »	65
06	« والله – مَا يصلحُ لي من فَيئكُم ولا مثل هذه الوبرة – أخذها من سنام بعيرة– إلا الخمس مردود فيكم ، فأدوا الخيط و المخيط فان الغلول عار وشنار على أهله يوم القيامة »	68
07	«مَا نَهيتُكُم عنهُ فاجتَنبوه ومَا أَمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ،فإنما هَلَكَ من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم »	69

فهرس المصادر والمراجع

أولا :القرآن الكريم:

1- رواية حفص عن عاصم .(مصحف المدينة المنورة للنشر الحاسوبي)

ثانيا : الكتب :

1- محمد خالد المهايني ،محاضرات في المالية العامة ،المعهد الوطني للإدارة الدورة التحضيرية ،2013 ،.

2- محمد خير العكام ،"المالية العامة1" ،من منشورات الجامعة الافتراضية السورية SVU2018 ،

3- جمال عمارة ،تطور فكرة ومفهوم الموازنة العامة للدولة،مجلة العلوم الانسانية،جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد1

4- محمد شاكر عصفور ، " اصول الموازنة العامة ،دار الميسرة للنشر و التوزيع "، ط1 ،عمان ،2008 ،

5- سعد بن حمدان اللحياني ،"الموازنة العامة في النظام الاقتصاد الاسلامي"،المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب جدة،ط2010,1

6- أحمد محمد محمود نصار،مبادئ الاقتصاد الاسلامي،دار النفائس ، الأردن،ط1، 2010

7- سمحان حسين محمد وآخرون ، المالية العامة (من منظور إسلامي)،دار الصفاء عمان،ط2 2014 ،

8-طاهر الجنابي، "علم المالية العامة والتشريع المالي"، دار الكتب للطباعة والنشر،جامعة الموصل، ، مأخوذة من موقع: https://www.bibliotdroit.com/2016/10/pdf_554.html

9- حيدر نعمة بخيت وفريق جياد مطر ، السياسة المالية في العراق ودورها في التأثير على عرض النقد خلال المدة 1970-2009،جامعة الكوفة مأخوذة من موقع :

www.uokufa.edu.iq/journals/index.php/ghjec/article/view/1943

10- الماوردي ، الأحكام السلطانية ،دار الفكر ، القاهرة ، ط1 ، 1981 ،

11-عبد المطلب عبد الحميد،اقتصاديات المالية العامة pdf،جامعة الزقازيق،2005

12- عبد الغفور إبراهيم احمد،"مبادئ الاقتصاد والمالية العامة"،دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن ،2013.

13- علي الماوردي، أدب الدين والدنيا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط16، 1979.

14- عيسى خليفي، هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط1، 2010.

15- منذر قحف ، "دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الاسلامي"،دار الفكر ، دمشق ،1999

16- منذر قحف، الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، ط2، جدة، البنك الاسلامي للتنمية، 1420هـ/2000م.

ثالثا: المذكرات والأطروحات

1- فوزي محيريق ، "دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي "، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي ، الجزائر،ط5 ،2013/2017.

2- كردودي صبرينة، "ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي"، رسالة دكتوراه غير منشورة، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.

3- غالمي زهيرة،"تمويل عجز الموازنة العامة للدولة بين البدائل التقليدية والبدائل الإسلامية"،أطروحة لنيل شهادة دكتوراء في علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،2016/2017.

4- جمال يرقي ، اساسيات في المالية العامة وإشكالية العجز في ميزانية البلدية ،رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر،سنة 2002،2001

5- بن نوار بومدين،"النفقات العامة على التعليم"دراسة حالة قطاع التربية الوطنية بالجزائر 1980-2008،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة تلمسان،2010/2011

رابعا: المداخلات والملتقيات والمحاضرات والمجلات

1- بن حمادي عبد القادر، " محاضرات في تحليل الموازنة العامة في ظل الإصلاحات دراسة حالة الجزائر"،المجلة الشاملة الاقتصادية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2016.

2- بن حمادي عبد القادر ،تحليل الموازنة العامة في ظل الاصلاحات ،الشامة الاقتصادية ،2009 مأخوذة من موقع *shamilaeconomy.blogspot.com/2017/12/blog-post_22.html*

3- هاجيرة ديلمي " علاج الموازنة العامة في النظام الاقتصادي الاسلامي" ،مجلة الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر،المجلد 5،العدد 10، مأخوذة من موقع:.asjp.cerist.dz/en/article/29403 https://www

4- علوية فياض علوان،"نظرات تحليلية في كتاب الموازنة بين أبي تمام والبحتري للآمدي"،مجلة الفتح2005،العدد

5- معلم يوسف، محاضرات في المالية العامة لطلبة السنة الثالثة ل م د، قسم القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة1،بدون سنة

6- خري عبد الناصر،محاضرات في مالية المؤسسة،جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2008

7- لوني نصيرة وربيع زكرياء ، " محاضرات في المالية العامة"، جامعة البويرة ،2013/2014 ، مأخوذة من موقع http://www.univ-bouira.dz

8- دردوري لحسن ،عجز الموازنة العامة للدولة وعلاجه في الاقتصاد الوضعي ،أبحاث اقتصادية وإدارية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013 ،العدد 14

9- عيسى خليفي،"النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية2019، الحلقة(1)، ،مأخوذة من موقع في الأنترنيت: https://giem;.khantakji.com/article/details/ID/180/print/yes

10- أيهم الحميد ، مبادئ المالية العامة ،المحاضرة الخامسة،كلية الاقتصاد،2017/2018مأخوذة من موقع: http://www.hama-univ.edu.sy

11- محمد المومني ،"عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي وطرق علاجه" ،أبحاث اقتصادية وإدارية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،جوان2014 ،العدد 15،

12-عصام اسماعيل ، انعكاس الأزمة على أرقام العجز في الموازنة العامة في سوريا،مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ،سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد40،العدد4، 2018 ،

13- منتدى كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ،الجزائر 2014 مأخوذة من موقع في الأنترنيت : https://www.4algeria.com/forum/f/248/

14- مرضي بن مشوح العنزي ،" المصلحة في الفقه الاسلامي ،شبكة الألوكة "،مأخوذة من موقع : https://www.alukah.net/sharia/0/118623/

15- شوقي احمد دنيا ، "النظام المالي الإسلامي وترشيد الإنفاق العام" ، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، جامعة قطر ،العدد 14، 1996

16-- محمد حلمي مراد ، "مالية الدولة " ،بدون تاريخ، مأخوذة من موقع www.kotobarabia.com

خامسا: المواد والنصوص القانونية:

1- المادة 6 من القانون رقم 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 والمتعلق بقوانين المالية ،الجريدة الرسمية العدد 28

2- المادة 3 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية ،الجريدة الرسمية العدد 35

سادسا: القواميس:

1- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين بيروت، ط2 1979

2- فيروز آبادي ،القاموس المحيط

فهرس الموضوعات

الاهداء	I
الشكر والعرفان	II
ملخص البحث بالعربية	III
المقدمة	أ-و
المبحث الأول : الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي والإسلامي	29-07
المطلب الأول: مفهوم الموازنة العامة من منظور الاقتصاد الوضعي	08
المطلب الثاني: مفهوم الموازنة العامة من منظور الاقتصاد الإسلامي	15
المطلب الثالث: ماهية عجز الموازنة العامة بين الاقتصاد الوضعي و الاسلامي	23
المبحث الثاني : ترشيد الإنفاق العام بين الاقتصاد الوضعي و الإسلامي	56-30
المطلب الأول:ماهية الانفاق العام	31
المطلب الثاني: ظاهرة زيادة الانفاق العام	39
المطلب الثالث: آثار الإنفاق العام	45
المطلب الرابع: ترشيد الانفاق العام من منظور الاقتصاد الوضعي والإسلامي	51
المبحث الثالث : آلية ترشيد الإنفاق العام لعلاج عجز الموازنة العامة بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي	72-57
المطلب الأول: طرق تمويل عجز الموازنة العامة من منظور الاقتصاد الوضعي	58
المطلب الثاني: طرق تمويل عجز الموازنة العامة من منظور الاقتصاد الاسلامي	62
المطلب الثالث : الأسس التي تضمن عملية الترشيد في الإنفاق العام كآلية لعالج عجز الموازنة العام	66
الخاتمة	77-73
الفهارس العامة	86-78
فهرس الآيات القرآنية	80-79
فهرس الأحاديث النبوية	81

فهرس المصادر و المراجع 84-82
فهرس الموضوعات 86-85